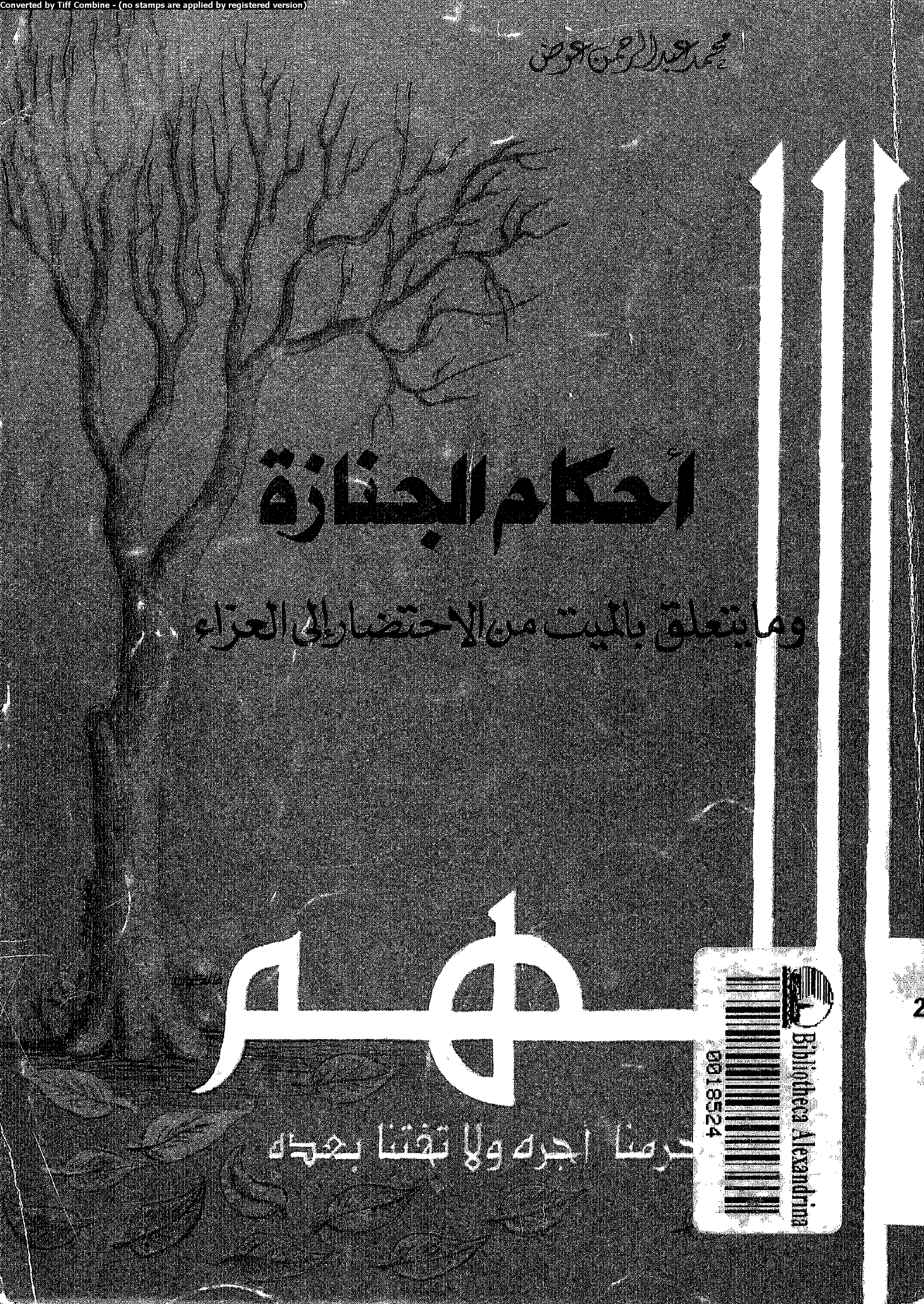

محمد عبد الرحمن عوض
أحكام الجنازة
وما يتعلق بالميت من الاحتضار إلى العزاء
رمنا أجره ولا تفتنا بعده
Bibliotheca Alexandrina
0018524



أحكام الجنازة

دار الكتب العلمية للنشـــر والتوزيع

١٨ شارع السبع – إمبابة ت : ٣٤٤٠٩٧٩

أحكام الجنازة

وما يتعلق بالميت من الاحتضار إلى العزاء

إعداد
محمد عبد الرحمن عوض

دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع
١٨ شارع السبع من عسران ترعة السواحل
إمبابة ـ ت : ٣٤٤٠٩٧٩



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى خلق الموت والحياة للابتلاء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فالموت هو حقيقة الحياة الدنيا . . . والخلود حقيقة الحياة الآخرة . . . والإنسان مرتبط بالحياة ارتباطاً وثيقاً . . سواء برغباته وحاجاته المادية أو شهواته . . . ولقد حرص الإسلام على أن يوفر للمؤمن وسيلة للتوازن حتى لا يطغى حب الدنيا على قلبه ، فيضل ، ولا يطغى الخوف من الآخرة على حياته ، فيهرم .

ونحن - الآن - نعيش عصراً مادياً طاغياً ، فأحببت أن أذكر نفسى - والمسلمين - بأحوال الموت وأحكامه ، عسانا أن نتفكر ونتدبر . .

وإن من ينظر إلى الآيات القرآنية التى تحدثت عن حقيقة الموت يجدها قد لونت الحديث عن الموت حسب الطوائف التى تخاطبها . . .

فحينما وجهت الآيات الحديث إلى الناس عامة وضحت أن الموت كأس دائر يُسقاه الناس جميعا . . فهم فى هذا متساوون ثم يختلف الأمر يوم القيامة من حيث الجزاء ، قال تعالى ﴿ كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ . . وإنما تُوَفَّوْنَ أجوركُمْ يومَ القيامة فمَنْ زُحزِحَ عن النارِ وأُدخِلَ الجنَّةَ فقد فازَ ﴾ (١) .

نعم فالموت حتم على كل نفس ، وقضى به الله على الأنفس ، فلابد من ذوقه والتجرع بكأسه .

وحينما تحدثت الآيات عن حال الكفار مع الموت وفرارهم منه نجدها تحذرهم من أن ما يفرون منه سيلاقيهم قال تعالى ﴿ قُلْ إنَّ الموتَ الذى تفرُّون منه فإنهُ مُلاقيكم ﴾ (٢) .

وتأمل حال الفرار . . ثم حال اللقاء غير المتوقع ، وما يحمله من فزع وصدمة لا ينفع

---

(١) آل عمران - ١٨٥

(٢) الجمعة - ٨

معها هروب ولاحسرة ! ! !

بل إن الحديث يتوجه أيضاً إلى هؤلاء المتحصنين بثرواتهم وقصورهم ، ليوضح لهم أن يد الموت ستطولهم مهما تحصنوا قال تعالى ﴿ أَيْنَمَا تكونوا يُدرككُم الموتُ ولو كُنتم فى بروجٍ مُشيَّدةٍ . . . ﴾ (١) .

ولكن الآيات حينما تتوجه إلى المؤمنين فإننا نراها تمتن عليهم بنعمة الموت . . قال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عليها فَانٍ ويبقى وجهُ ربك ذو الجلالِ والإكرام فبأى آلاء ربِّكُما تُكذِّبان ﴾ (٢) .

فإن الفناء . . لا يعد فناء مع بقاء وجه الله تعالى ، ولا يحس بتلك النعمة إلا المؤمن ، ولذلك وردت فى معرض الامتنان على العبيد . . . ﴿ فَبأىِّ آلاءِ ربِّكُمَا تُكذِّبانِ ﴾ ؟ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الموت تحفة المؤمن » (٣) .

ولهذا نجد من نعمة الله على العبد المؤمن أنه لا يذيقه إلا الموتة الأولى . . قال تعالى . ﴿ .. لاَ يَذُوقُونَ فيها الموتَ إلاَّ الموتةَ الأُولى ووقَاهُمْ عذابَ الجحيمِ ﴾ (٤) .

وقد رأيت أن أذكر المؤمن بالأحكام المتعلقة بأحوال الموت ، حتى لا تضيع على المؤمن فرحته بلقاء الله تعالى . . وهذه التذكرة ، لما لمسناه من بدع ونسيان فقد ازداد التفاخر والتكاثر فى المآتم ، وظهر الغلو فى الكفن وغيره ، حتى صدق على غالب الناس قوله سبحانه ﴿ ألهاكُم التكاثرُ حتى زُرْتُم المقابرَ ﴾ .

فصاروا يتكاثرون فى أحوال الموت ويتفاخرون بمظهرية الاحتفالات ، حتى صار الموت عيداً يذكر بين الوقت والوقت للتباهى والتفاخر والتكاثر . . .

وإننى إذْ أقدم هذه الصفحات للمؤمنين آمل منهم التذكر والتدبر والمنفعة . . وإنى لأرجو أن ينفع الله المؤمنين به وأن يجعله فى ميزان الحسنات وأن يختم لنا بالخير والإيمان .

المؤلف

---

(١) النساء – ٧٨

(٢) الرحمن –

(٣) راجع الأخلاق – السيد عبد الله شبّر

(٤) الدخان – ٥٦

تمهيد

الموت . . رحيل . . نهاية وبداية . : يموت الإنسان بين أهله ، يجود بالروح وتراه ساكنا بلا حركة . . . ولكن هل هو مستريح ؟ أم أنه يعانى من آلام الموت وسكراته ؟

هذا أمر من الغيب لا يعانيه إلاّ من يكون فيه ولا يحس به إلا صاحبه . . إنه الميت وحده . . ولكن . . لدينا بعض الدلائل والشواهد . . نعاينها فى حياتنا . . فمن جرح أحس ببعض الألم على مقدار الجرح . . حتى يلتئم الجرح ، ويعود الإنسان لحاله ، فتنمو خلاياه . والموت ليس جرحاً ينزف ولكنها حياة تخبو وحركة تهمد ، إن الجرح يؤلم وهو في جزء محدود من الجسد ، والموت فى كل الجسد وفى كل الخلايا . . فما بالك وقد بدأت خلايا الجسم فى الموت ؟

أتخيل عند الموت أن الميت تصاب فيه كل خلية بالاختناق على غرار ما يحس به الإنسان فى ظروف الاختناق فى الغرق أو الدخان من آلام ومعاناة . .

ملايين الخلايا تختنق وتعانى . . فالروح تسلب ، والموت يتقدم ويغزو . . والإنسان مستسلم لا يظهر من أحاسيسه شئ ، اللهم إلا مايظهر من صوت مبحوح أو نفس متحشرج . . وقد روى أنه فى لحظة الموت تحتجز الملائكة ابن آدم ولولا ذلك لفرَّ إلى الفلوات لا يقدر عليه أحد . . وكيف لا وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« الموت أشد شئ خلقه الله . . ثم ما بعده أشد منه »** .

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم : **« أن معاينة ملك الموت أشد من مائة ألف ضربة بالسيف »** ويوضح لنا القرآن الكريم بعض جوانب هذه اللحظة الرهيبة ، فلا يعلم إلا الله حقيقتها . قال تعالى ﴿ **فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، وأنتم حِينئذٍ تنظُرُونَ ، ونحنُ أقربُ إليه منكُمْ ولكِنْ لا تُبصِرُونَ** ﴾ (١) .

وتأمل هذه الآيات التى توضح بعض حقائق هذه اللحظة ، لحظة النهاية . .

فالروح تنكمش إلى الحلقوم . . . وهى تتجمع من جوانب البدن ، وهاهى ذى قد

---

(١) الواقعة ٨٣ ـ ٨٥ .

تجمعت وبلغت الحلقوم ، وهو أول الحلق من جهة الصدر ثم الناس المتجمعون حول المحتضر . . ينظرون وعيونهم مفتوحة . . ولكنهم لا يبصرون شيئاً . . والميت فى هذه اللحظات يعاين الملأ الأعلى ﴿ ونحن أقربُ إليه منكم ﴾ . . . فهى لحظات المعاينة واليقظة . . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يبينها فى قوله : « **الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا** » فالميت يعاين فيها الحقيقة .

وتظهر على الميت بعض العلامات فهو فى السياق إلى الله تعالى ولكن مَنْ حوله من الناس لا يعى هذه الحقيقة ، فيبحث عن طبيب معالج ﴿ . . . **وقيلَ مَنْ راقٍ** ﴾ هل هناك من يعالج : مأخوذة من الرقى (١) . ولكن أين . . فقد بلغت الروح التراقى (٢) قال تعالى : ﴿ **كَلاَّ إذَا بلغت التَّراقِىَ وقِيلَ مَنْ راقٍ ؟ وظَنَّ أنَّه الفِراقُ ، والتفَّتْ الساقُ بالساقِ** ﴾ (٣) .

فهو كالنبات الذابل يلتف بعضه على بعض . . وقد حكى لى صديق أنه رأى محتضراً فى السياق وهو نائم على جنبه الأيمن وكان هذا الصديق بجوار المحتضر فرأى رجله لا تستقر على الرجل الأخرى بل تلتف العليا ساقطة إلى أسفل وكلما حاول ردها لتتمدد على الأخرى سقطت منه فذكَّره ذلك بالآية التى بين أيدينا . . ﴿ **والتفت الساق بالساق** ﴾ . أى عجز الميت – فى السياق – عن إحكام وضع رجله كما يفعل النائم ، نسأل الله حسن الخاتمة وأن يهوِّن علينا سكرات الموت .

* * *

---

(١) كانت الرقية من طرق العلاج ولا زال لها بعض الطرق الصحيحة رويت عن رسول الله ص

(٢) التراقى جمع رقوة وهي عظام أسفل الرقبة .

(٣) القيامة . ٢٦ ـ ٢٩ .

أحكام عيادة المريض و آدابها

من حق المريض على المعافى أن يعوده ، فعيادة المريض تخفف عنه آلامه وتشعره بأن إخوانه لم ينسوه ، ولم يضيعوه فى ضعفه وضيقه . .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال : « **حق المسلم على المسلم ست ، قيل : وما هن يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس - فحمد الله - فشمّته وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتبعه** » (١) .

والزيارة تعنى المودة والترابط ، وقد قرأنا فى الآثار أن المريض لا يزار فى كل الأمراض ، فهناك أمراض عابرة لا تستدعى أن يعزم الإنسان أمره ، ويشغل بها باله ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **ثلاث لا يعاد صاحبهن : الرمد وصاحب الضرس ، وصاحب الدملة** . . » (٢) وذلك حتى لا يكون الأمر شغلا بلا شاغل .

وقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث** » (٣) وعن أنس بن مالك قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائبا دعا له وإن كان شاهدا زاره وإن كان مريضا عاده** » (٤) . والشاهد أى الحاضر فلم يسافر بل انقطع لعلة غير المرض .

وهذه الأيام الثلاثة فترة التقاط أنفاس فإن عاد الشخص إلى طبيعته وإلا وجبت الزيارة بعدها وعيادة المريض مرة تعتبر واجباً وما فوق ذلك فهو نفل أو تطوع ، فقد روى عن ابن عباس قال : عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع » وفى رواية « نافلة » .

ومن آداب عيادة المريض أن الزائر يستحب له أن يجلس عند رأسه فعن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه** » (٥) .

---

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلمة بن على الخشنى وهو ضعيف ؟

(٣) قال فى مجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٥ رواه الطبرانى وفيه ضعيف .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ولعل السر فى ذلك أن المريض قد تبدو منه بعض الأحوال غير المستحبة كأن ينكشف عنه ثوبه ويظهر من جسمه ما لايحب أن يظهر على أحد ، أو تظهر عورته ، أو يظهر مستور يستحى أن يراه الزائر ، والجلوس عند رأس المريض يعفيه من الحرج .

ومن آداب زيارة المريض أن يشعره الزائر بالمشاركة الوجدانية كى يستقر فى ضميره أن مَنْ حوله يحسون بآلامه ، وهذا يخفف عنه الكثير من المعاناة ويتخذ هذا السلوك مظاهر منها .

* أن يضع يده على جبهته إظهاراً للرحمة به ، فعن أبى هريرة قال : « **عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع - وأنا معه - فقبض على يده فوضع يده على جبهته ؛ وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض** » [١] .

* ولا بأس فى أن يضع الزائر يده على مكان الألم ويدعو للمريض ، وذلك إذا كان وضع اليد على مكان الألم لا يؤذى المريض أو يسبب له حرجاً أو يكون قريباً من العورة ، فعن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول : باسم الله لا بأس** » [٢] .

* ويستحب الدعاء العام الشامل بكشف الضر والمعافاة فعن سلمان قال : « **دخل علىَّ رسول الله ﷺ يعودنى فلما أراد أن يخرج قال : ياسلمان : كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك فى دينك وجسدك إلى أجلك** » [٣].

وعن أبى الدرداء قال : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤمن إذا مرض لم يؤجر فى مرضه ولكن يكفر عنه** » [٤] .

* * *

---

(١) المصدر السابق - ص ٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

بعض الأدعية فى مواقف البلاء

روى أن رسول الله ﷺ قال : « **من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء** » (١) .

زاد فى رواية « **فإذا قال ذلك شكر تلك النعمة** »

وهذا الحديث عام لكل مسلم يرى بلاء فيحمد الله على المعافاة من مثل هذا البلاء ويحس بفضل الله عليه . . . ويلجأ إلى مولاه الذى عافاه . .

والمسلم يجب أن يكون واعيا لأمره ، ويعلم أن أمره كله خير ، فى السراء يشكر الله . . فيتم له الخير ، وفى الضراء يصبر على البلاء ، فيتم له الثواب والأجر . وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر . . . .** » (٢) .

ولقد قرأنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب العبد المؤمن فى ثواب المصيبة إذا هى وقعت به . . وها هو ذا النبى صلى الله عليه وسلم يوضح لنا حقيقة الزهادة فى الدنيا فيقول فيما رواه الترمذى : « . . . **ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا تكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله ، وأن تكون فى ثواب المصيبة - إذا أنت أصبت بها - أرغب فيها لو أنها أبقيت لك . . . .** »

فثواب الله أبقى وأعظم . . وأول واجبات المسلم أن يكتم مانزل به من مصائب ، فلا يشكو ، ولا يتضجر ، بل الأولى أن ينزلها بالله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ : « **من أصيب بمصيبة بماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له** » (٣) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال : أنظروا ما يقول لعواده . . فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى

---

(١) رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه وابن السنى والبيهقى وإسناده حسن وطرقه كثيرة يقوى بعضها بعضاً . . وقال ابن القيم إنها صحيحة .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به

عليه رفعا ذلك إلى الله ، وهو أعلم ، فيقول : لعبدى علىَّ إن توفيته أن أدخله الجنة . وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وأن أكفر عنه سيئاته » (١) .

وهذا الحديث يوجه الأنظار إلى الواجب على المؤمن في المصيبة . . فالمؤمن يحمد الله على كل حال . . فلله ما أخذ ولله ما أعطى . . ولا ينبغى للمؤمن أن يسب المرض ، لأن السب تعبير عن التمرد وعدم الرضا ، وهو مناقض للإسلام . . فالإسلام استسلام لله ورضاً بقضائه كما قال تعالى : **﴿ مَنْ كانَ يظنُّ أنْ لَنْ ينصرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة فَلْيمْدُدْ بسببٍ إلى السماءِ ثُمَّ لِيقطَعْ فَلْينظُرْ هل يُذهِبَنَّ كيدُه ما يغيظُ ﴾** (٢) .

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب (أو أم المسيب) فقال : « **مالك تزفزفين ؟ قالت : الحُمَّى . . . لا بارك الله فيها فقال : لا تسبى الحُمَّى فإنها تذهب خطايا بنى آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد** » (٣) .

ولكن الإنسان ضعيف . وقد يعجزه الألم . . فماذا يفعل ؟ هل يشكو ويتألم ؟ كلا . . ولكن عليه أن يتوجه إلى الله عز وجل . . فعن عثمان بن أبى العاصى رضى الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ : « **ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً . وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر** » (٤) .

وفى رواية : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجده »

وقال ﷺ : « **من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض اغفر لنا حوبنا** (٥) **وخطايانا أنت**

---

(١) روى مرسلا وموصولاً . . . (أخرجه مالك) .
(٢) سورة الحج – ١٥ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مالك ومسلم وغيرهما .
(٥) الحوب : الذنب .

رب الطيبين أنزل رحمــة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجـع فيبــرأ » [1] .

ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا وبين ما روى من أن الحـمى نزلت بأهل قبـاء فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه ﷺ فشكوا ذلك إليه فقال : « **ما شئتم ؟ إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ؟ قالوا : أو تفعل** [2] **؟ قال نعم . . . قالوا فدعها** » [3] .

فكيف يأمر بالدعاء بالشفاء . . ثم يوجه إلى الصبر وتحمل البلاء ؟ والجواب أن رسول الله ﷺ يراعى أحوال المخاطبين فمن وجد فيهم الجلد والصبر والقوة دعاهم إلى الصبر ، ومن وجد فيهم غير ذلك وجههم إلى الدعاء . . وهكذا يراعى حال المؤمن فمن استطاع أن يصبر صبر ، وإلا دعا . . . ويستحب أن يقول المؤمن عند المصيبة : « **إنا لله وإنا إليه راجعون ، فما من مؤمن يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيراً منها** » وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما روى : « **إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى بها وأبدلنى خيراً منها . . . .** »

والمصيبة ليست فى الموت وحده بل فى المرض والإفلاس والجروح وفقد المال وعدوان الظالم ، وغير ذلك .

* * *

---

(١) رواه أبو داود فى باب كيف الرقى .

(٢) أى هل تطهر الحمى من الذنوب ؟

(٣) رواه أحمد وسنده صحيح .

فضل ذكر الموت

حث رسول الله ﷺ على أن يظل المؤمن ذاكراً للموت فهو مصير كل حى ، كما قال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عليها فَانٍ ﴾ (1) وكما قال سبحانه ﴿ كُلُّ نفس ذائقةُ الموت وإنما تُوفَّوْنَ أجوركُمْ يوم القيامة ، فمَنْ زُحزِحَ عن النارِ وأُدخل الجنةَ فقد فاز ، وما الحياةُ الدنيا إلاَّ متاعُ الغُرورِ ﴾ (2) .

فلما كان الموت هو المصير المحتوم صار ذكره واجباً حتى يظل المؤمن منتبهاً غير غافل عن هذا المصير ، ومتى كان منتبهاً كان أقرب إلى العمل الدائب والاستعداد المستمر لهذا الموقف المصيرى .

ومن فوائد ذكر الموت :

١ – أنه يزهد في الدنيا فيرخص غاليها ، وتهون مصائبها .

٢ – أنه ينجي الإنسان من الشح والبخل بما فى يده ، ويدفعه إلى العمل والإنفاق فى سبيل الله .

٣ – أنه يخلص الإنسان من الرياء والنفاق . . ويضعف تعلقه بالبشر وأسبابه ، ويتعلق بالله .

٤ – أن ذكر الموت يشحذ الهمم ويقوى العزائم كي يزيد الإنسان من العمل الصالح .

٥ – أن ذكر الموت يخلص النفس من الأحقاد ، ويهون عليها مصائب الدنيا .

٦ – كما أن ذكر الموت يدفع إلى أن يسود الحب والتآخى بين الناس ، فلا وقت للكراهية أو الحسد أو العتاب على أمر من أمور الدنيا الفانية .

٧ – ذكر الموت يملأ النفس غنى وقناعة ، فلا تطمع فى رفاهية أو ترف . . فكل ذلك زائل فانٍ .

٨ – وهو يقلل احتمالات التصارع حول متاع الحياة ، ويبعد عن المجتمع الغش والتزوير .

٩ – كما أن ذكر الموت يشفى النفس من الغرور والكبر ويجعل الإنسان يتواضع لله . فلا

---

(1) الرحمن – ٢٦ .

(2) آل عمران – ١٨٥ .

يتجبر ولا يتكبر ، وكيف يفعل ذلك والموت منتظره ؟ .

١٠ - وذكر الموت توجيه لطاقات البشر للعمل فى سبيل الله والجهاد بالنفس والمال امتثالاً لقول الله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ (١) .

ولهذا نجد النبى صلى الله عليه وسلم يحثنا على ذكر الموت فيقول ﷺ « **أكثروا ذكر هازم اللذات** » يعنى الموت (٢) .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال . « **بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ بصر بجماعة فقال : علام اجتمع عليه هؤلاء ؟ قيل : على قبر يحفرونه . ففزع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فبدر بين يدى أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر فجثا عليه . قال : فاستقبلته من بين يديه أنظر ما يصنع ، فبكى حتى بل الثرى من دموعه ثم أقبل علينا قال : أى إخوانى . . لمثل اليوم فاعدوا** » (٣) .

إن ذكر الموت يوسع على المؤمن ضيق الدنيا فلا يحزن إذ يراها إلى زوال ، وهو يضيق على المترف ما هو فيه فلا يغتر به لأنه لن يغنى ترفه عنه شيئاً إذا حان الأجل . فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون فقال : « **أكثروا من ذكر هازم اللذات - أحسبه قال - فإنه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقه عليه** » (٤) .

إن الإنسان يقوى احتماله على الضيق حين يذكر الموت كما أنه يحميه من الافتتان بما هو فيه من النعمة واليُسْر .

* * *

---

(١) التوبة - ١١١ .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بأسانيد صحيحة .

(٣) رواه ابن ماجه وإسناده حسن .

(٤) رواه البزار بإسناد حسن كما روى مثله الترمذى وابن ماجه وغيرهما . . . راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤ ص ٤٣٤ .

الوصية

أهل الميت قد تأخذهم المفاجأة فتذهلهم عما يجب عليهم ، وتردهم عن الصواب ، ويزداد الأمر بهم حين يحاولون التعرف على ما تركه صاحبهم وما له وما عليه ، ولهذا يجب علي كل مؤمن أن يجنب أهله هذه المحنة فلا يصابون فوق مصيبتهم ، ولهذا يجب على المؤمن أن يهتم بأمره ويوصى بالحق إن كان عنده شئ فى ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين (وفى رواية : ثلاث ليال) إلا ووصيته مكتوبة عنده . . .** »[١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له** »[٢] .

وفى الوصية بيان لما له وما عليه حتى يموت ولا يتعلق به حق لأحد ، ولا يضيع لورثته حق . . ولذلك وضح رسول الله ﷺ خطر من مات دون وصية فقد بلغه موت أحد المسلمين وكان معهم آنفاً[٣] فقال : « **سبحان الله : كأنها أخذة على غضب ! ! ! المحروم من حُرِم وصيته** » .

قال فى تعليق الترغيب والترهيب : « يعنى أن الحقيق باسم المحروم لحرمانه من الثواب والأجر فى الآخرة هو من حرم كتابة وصيته قبل موته ، حيث قصر فى بيان ما له وما عليه وأهمل فى توضيح المطلوب منه . . . والوصية آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها فى الآخرة فمن حرمها فقد حرم خيراً كثيراً » أ . هـ .

أقول : نظراً لتعقد المعاملات فى عصرنا وسرعة وتنوع هذه المعاملات فإنه يقوم مقام الوصية أن يثبت الرجل بياناً بمعاملاته اليومية ويكون دائم النظر فيها ، بحيث تكون قائمة مقام الوصية والله أعلم[٤].

---

(١) رواه الشيخان – ولم يذكر ليلة لأن الحاجات متجددة وقد يغفل الإنسان ليلة ولكنه ينبغى أن يذكر سريعا ويوصى .

(٢) رواه ابن ماجة .

(٣) أى الآن .

(٤) مثاله أن يخصص مفكرة أو دفتراً يدوِّن فيه – فيقول أخذت من فلان كذا وحق فلان كذا ولى عند فلان كذا وأوراق كذا موجودة فى المكان الفلانى . . .

وللوصية خطورتها ، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ذلك حين قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **الإضرار فى الوصية من الكبائر** ثم تلا : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ [2] .

وقد وضح المولى سبحانه وتعالى أن الميراث إنما هو فريضة الله . . . حددها سبحانه لصالح المجتمع . . وامتحان لإيمان المؤمن . . . والبعض يحاول أن يتحكم في ماله بعد موته كما كان يتحكم فيه حال حياته ، فيقول أعطوا لفلان كذا ولفلان كذا . . . بل ويحاول أن يحرم من له حق كبعض أقربائه الذين يجب أن يأخذوا شيئاً من ماله ويعز عليه أن يكون لهذا القريب نصيب . . . علماً بأنه يعلم أن أمره إلى الآخرة عما قريب . . . ولكنه الطمع والحسد وعدم الانقياد لأمر الله .

وكثيراً ما نسمع عن شخص قسم أمواله بعقود مسجلة لمن يريد ، وذلك ضماناً ألا تخرج الثروة من داخل العائلة . . . وهو بذلك يرد أمر الله ويرى فى نفسه الحكمة ويرى فى أمر الإسلام نقصاً .

وقد نبه القرآن المسلمين إلى هذه النقطة وحذرهم من الجور والظلم .

قال تعالى عقب توزيع أنصبة الوارثين : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصِى بها أو دَيْن آباؤكُمْ وأبناؤكُم لا تدرُونَ أيُّهُمْ أقربُ لكُمْ نفعاً فريضةً من الله . .** ﴾ [3] .

فأنت أيها الميت لا تدرى النفع . . ولا تعلم أبواب المنفعة فتحرم من تشاء وتعطى من تشاء . .

كماحذرت الآية بعد السابقة من الضرر ﴿ **مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصِى بها أو دَيْن غيرَ مُضَارٍّ وصيةً من اللهِ** ﴾ [4] .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذى

(٢) تمام الآية : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »

(٣) النساء ١١٠ .

(٤) النساء ١٢

فليفهم كل مؤمن أنه تارك الدنيا فليتركها بخير ولا يعصى الله تعالى مع آخر لحظاته فيها . هذا وتجوز الوصية من المال بحيث لا يتعدى الثلث - والثلث كثير - وفى هذا توسعة على المؤمن حتى ينفق فى وجوه الخير ، ولا تجوز الوصية لمن له حق فى الميراث كما قال ﷺ « **لا وصية لوارث** » ، فإذا ماجاوزنا الوصية فى المال والعقار وما شاكل ذلك كان لزاماً علينا أن نشير إلى بعض الجوانب التى لا ينبغى إغفال الوصية فيها .

ومنها الوصية : بسداد الديون ، ولا يتم ذلك إلا بتعريف حقائق هذه الديون ، وترك ما يثبتها ، حتى لا تضيع على أصحابها في الدنيا فيستقضونها فى الآخرة من الحسنات حيث لا درهم ولا دينار .

ومنها الوصية · بالتصرف الجيد والسلوك الحسن عند الممات . . والتشديد على الأهل ألا يتجاوزوا الحد فى النعى والبكاء .

ثم الوصية : بالاعتدال فى الإنفاق وخصوصاً فى المناسبات التي اعتاد الناس عليها كالمآتم وإحياء المناسبات . .

ولا مانع من الوصية بالصغير خيراً كأن يعهد إلى رجل صالح بمتابعة الصغار ورعايتهم إن لم يفتح ذلك باباً من أبواب الفتنة ، كما يجوز الوصية بصدقة أو عمل صالح رجاء الثواب والله أعلم .

* * *

أعمال لا تقبل عند الموت

لقد منح الله الإنسان الإرادة لما ميزه من عقل وتفكير ؛ ومن منطلق هذه الإرادة يأتى الحساب والجزاء على الأعمال . ومن المعلوم أن مسلوب الإرادة لا مسئولية عليه . . فمن فقد عقله فلا حساب عليه فيما نعلم ؛ ومن استكره على عمل فلا حساب عليه كما قال سبحانه ﴿ **إلاَّ مَنْ أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمانِ** ﴾ وقال ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وقال تعالى ﴿ **إلاَّ مَا اضْطرُرتُمْ إليهِ** ﴾ .

والإنسان فى سياق الموت يكون مسلوب الإرادة وحينئذ لا تقبل منه عدة أعمال :

١ - **الإيمان إن كان كافراً** : فلا يقبل من الكافر إيمان وهو فى سكرات الموت فإذا شهد الكافر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لم يقبل منه وقد رفض إيمان فرعون حين أدركه الغرق ولما قال ﴿ **آمنتُ أنَّه لا إلهَ إلاَّ الذى آمنتْ به بنو إسرائيل** . .. ﴾ جاءه الرد ﴿ **آلآن وقدْ عصيتَ قبلُ وكنتَ من المفسدين** ﴾ (سورة يونس : ٩٠ ـ ٩١)

٢ - **التوبة** : لا تقبل فى السياق والغرغرة وذلك إذا كان مقيماً على معصية مصراً على الذنوب قال تعالى ﴿ **وليستِ التوبةُ للذينَ يعملُونَ السيئاتِ حتَّى إذَا حضرَ أحدَهُمُ الموتُ قال إنى تُبْتُ الآنَ** . . ﴾ (سورة النساء : ١٨)

٣ - **الصدقة بعد طول شح** : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبىﷺ فقال : يارسول الله أى الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : « **أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا** . . . » رواه الشيخان وغيرهما .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لأن يتصدق المرء فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة** » رواه أبو داود [١] .

---

(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤ ص ٦١٩ - تعليق محمد خليل هراس .

وعن أبـي الـدرداء رضـي اللـه عنه قـال : سـمـعـت رسـول الله ﷺ يقـول : « **مثل الذى يعتق (وفى رواية يعتق ويتصدق) عند موته كمثل الذي يهدى إذا شبع** » رواه أبو داود .

أعمال لا تصح عند الغرغرة

لا تصح بعض التصرفات المادية من الميت إذا تحقق أنه فى السياق ومنها :

١ – الزواج أو الطـلاق أو التزويج فـلا يصح أن يعقد قرانه أو يزوج أحداً ، لأنه فى حـال لا تسـمـح له بمـبـاشـرة العـقـود ولا يؤمن جـوره عن القـصـد فـيـهـا ولا يصـح طلاقـه لزوجته .

٢ – البيع والشراء وذلك صوناً للحقوق ودفعاً للضرر والشبهات .

٣ – الشهادة على عقد جديد كبيع أو شراء أو زواج لفقدان الأهلية .

٤ – الحكم بين المتخاصمين والفصل فى النزا ع ، وإن كان قد تولاه حال صحته .

وهذا كله في حال النزع والسياق عند تحقق الموت فـأما إن كانت حالة المريض غير واضحة وأمره عادياً . . فكل تصرفاته ، صحيحة بصرف النظر عن نيته التى يبيتها كأن يقصد التطليق لحرمان الزوجة من الميراث وهى عاقر ، أو بيع العقار لغرض فى نفسه .

وقد طلب النبى ﷺ وهو مريض قرطاساً يكتب فيه للمسلمين كتاباً ورأى عمر رضـي الله عنه أن النبى ﷺ غلبه الوجع وفضل التريث قائلا إن النبى ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله . . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة كما لم يعاتبه النبى ﷺ علماً بأنه عاش بعدها أياماً وخرج إلى المسلمين فى المسجد .

وهذا الذى أشرنا إليه من باب المعاملات وليس مجرد وصية فلو أوصى بأن تتزوج ابنته من فلان أو أن الحق فى الخصومة لفلان فإن الوصية تراعى بمقدارها

والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

أحكام تمنى الموت

أراد الإسلام للمسلمين أن يكونوا أقوياء فى كل موقف من المواقف كما قال صلى الله عليه وسلم : « **المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير** » ولهذا حرص الإسلام على تربية أبنائه على الصمود للأحداث وعدم الانهيار أمامها أو الضعف فى مواجهتها . . . ولهذا أيضاً نهى الإسلام المسلمين عن تمنى الموت ، فإن قيل إن القرآن قد طلب من أهل الكتاب ذلك فى قوله تعالى ﴿ **قُلْ إِنْ كانتْ لكُم الدَّارُ الآخرةُ عند الله خالصةً من دُونِ الناسِ فتمنَّوُا الموتَ إِنْ كنتُم صادِقِينَ . ولنْ يتمنَّوه أبداً بما قدمتْ أيديهِمْ واللهُ عليمٌ بالظَّالمينَ** ﴾ (البقرة : ٩٤ -٩٥)

فهذا فى ظاهره يجيز تمنى الموت . . . ولكن الآية تسوق الأمر بتمنى الموت على سبيل التحدى إظهاراً لكذب ادعائهم أن الآخرة لهم من دون الناس ولم تورد الأمر مورد الترغيب فى تمنى الموت مطلقاً .

هذا وربما كان المراد بالتمنى الحب « حب لقاء الله » كما قال ﷺ : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » . . وعلى هذا - والله أعلم - فالآية تدعو أهل الكتاب لمراجعة أنفسهم فى أعمالهم . فهل تقربهم أعمالهم إلى الله أم تباعدهم عنه سبحانه ؟ وسياق الآية يوضح هذا المعنى وذلك قوله تعالى ﴿ **ولنْ يتمنَّوْهُ أبداً بما قدَّمَتْ أيديهِمْ** ﴾ .

والذى يتمنى الموت إنمايتدخل فيما ليس من شأنه فالأعمار بيد الله ، هوالذى يحددها . . قال تعالى . ﴿ **ولكلِّ أمةٍ أجَلٌ فإذَا جاءَ أجلهُمْ لا يستأخِرُونَ ساعةً ولا يَسْتَقدِمُونَ** ﴾ (الأعراف : ٣٤)

﴿ . . **لكُلِّ أمةٍ أجلٌ إذا جاءَ أجلهُم فلا يستأخِرُونَ ساعةً ولا يستقدمُون** ﴾ (يونس : ٤٩)

وقال سبحانه ﴿ **ولن يؤخِّرَ اللهُ نفساً إذَا جاءَ أجلُهَا واللهُ خبير بما تعملُونَ** ﴾ (المنافقون : ١١)

وتمنى الموت ربما كان جرأة على الله عز وجل . . وربما كان رداً لنعمته . . فقد تفضل الله تعالى علينا بأن خلقنا فأحسن خلقتنا . . وهذا الخلق نعمة كبرى امتن الله بها على

عباده فسبحان الله . ﴿ الذى خلق الموتَ والحياةَ ليبلُوَكم أيُّكم أحسنُ عملاً وهو العزيزُ الغفورُ ﴾ (١) وطالب الموت أو متمنيه إنما يرد هذه النعمة على الله تعالى ، وهذا بعكس المجاهد الذى يطلب الشهادة . . فهو متاجر مع الله منفذ لأوامره تعالى . . والمتمنى للموت إنسان عاجز يهرب من مسئولية الحياة ويضعف أمام أحداثها . . فإذا به يندب حظه ويتمنى الموت . .

وهذا العاجز لا يدرك حقائق الآخرة وما فيها من أهوال ، فهوجاهل بها ، ولو وقف أمام أهوال الموت وتفكر فى أهوال ووحشة القبر وسؤال الملكين وعذاب القبر وهول النفخ فى الصور ومعالم الجمع والنشور وأهوال الموقف والحشر ، لو عرف كل ذلك لما تمنى الموت .

إن هذا الجاهل الذى يدعو على نفسه بالموت يرى أن أهوال الآخرة أقل من متاعب الدنيا ، وهو لا يدرى هل يغفر له فى الآخرة أم يكون من الهالكين . . ؟ ؟ ! ! .

ثم إن من يتمنى الموت يكون غير شاكر لنعمة الحياة . . والمفروض أن المؤمن يتوجه إلى ربه بالشكر على ما أنعم به عليه . . ومن يتمنَّ الموت يعتبر قدوة سيئة تدفع الكثيرين إلى الاقتداء به . . فهو يزين السوء للناس ، حتى يغلب على ظنهم أن تمنى الموت والهروب من الحياة ومواجهة المشكلات أنجح السبل .. لعلاج المشكلات ، ولكن . . قد يتعرض المرء فعلاً لمشاكل وفتن أكبر من أن يواجهها . . تعجز قدراته عن تحملها ، فقد يتعرض للفتنة فى دينه ، وقد يتعرض لفتن لا طاقة له بتحملها . فماذا يفعل ؟

إن الإسلام يراعى طبيعة الإنسان وحقيقة خلقه قال تعالى : ﴿ يريدُ اللهُ أنْ يُخفِّفَ عنكُمْ وخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً ﴾ (النساء ٠ ٢٨)

ولهذا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينهى عن تمنى الموت يراعى تلك الطبيعة فيقول فيما أخرجه الإمام أحمد وغيره : « **لا يتمن – أو لا يتمنين – أحدكم الموت من ضرّ أصابه . فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى** » . . .

هكذا بوضوح . . فإن ضرر الدنيا أهون بكثير من أهوال الآخرة . . فإذا كان المرء فى ضيق لا يحتمل وضرر لا يطيقه فليفوض أمره إلى الله ويترك الأمر لربه العليم ، فهو

---

(١) الملك – ٢ .

وحده الذي يعلم الخير ويقدره إن كان فى الحياة أو فى الموت . فليترك الخيار لله . .

ويقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم التعليل فى النهى فيقول : « **لا يتمنّ أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله** ، . **وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً** » وفى رواية : « **إما مسئ فيستغفر أو محسن فيزداد** »[1] .

ويزيد الأمر وضوحاً قول الرسول ﷺ : « **لا تمنوا الموت فإن هول المطلع**[2] **شديد وإن من السعادة أن يطول عمرالعبد ويرزقه الله الإنابة** » .

فليس فى تمنى الموت إلا تمنى الشدائد والأهوال ، وإذا كان تمنى الموت مكروهاً ومنهياً عنه فما بال سيدنا يوسف عليه السلام يدعو قائلاً ﴿ **توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين** ﴾ وسليمان عليه السلام ﴿ **وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين** ﴾ (النمل : ١٩)

والجواب – والله أعلم – أن هذا الدعاء ليس تمنياً للموت بل هو تمن بحالة وكيفية الموت حين يأتى الأجل . . وربما أجيب أن هذا ليس شرعاً لنا وإنما هو شرع من قبلنا[3] .

ويجوز تمنى الموت فى حالة ما إذا اشتد الكرب بالمسلم وهُدِّد فى دينه . وأوشكت الفتن أن تأخذ بتلابيبه فتصرفه عن الإيمان . . وتغرقه فى الشك والريبة . . وهذا مأخوذ عن رسول الله ﷺ حيث قال : « **فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وأمتنى ما كان الموت خيراً لى** » .

فهذه أحوال يجوز للمؤمن فيها أن يتمنى الموت ومنها ما ورد فى الدعاء « **وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين ولا خزايا ولا نادمين** » .

ومعروف أن النبى ﷺ قد أصر على الدعوة إلى الإسلام عندما راوده كفار قريش كى يترك الدعوة وينصبوه ملكاً . . أو يجمعوا له الأموال الطائلة فقال كما ورد فى

---

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهم .

(٢) ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيامة والحديث رواه أحمد .

(٣) راجع الفتح الربانى ج ٧ ص ٤٩

بعض الروايات . . « **لا أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه . .** »
أو « **حتى تنفصل هذه السالفة عن هذه** » **يعنى عنقه عن جسمه** ﷺ .

والمجاهد فى سبيل الله يتمنى الموت طمعاً فى الأجر والثواب . . كما قرأنا قصة ذلك الصحابى الذى سأل رسول الله ﷺ ماذا يفعل حتى يدخل الجنّة وكانوا مقبلين على قتال . . فقال رسول الله ﷺ له : « **أن تقاتل هؤلاء فتقتل فتدخل الجنة . .** » فألقى الرجل بتمرات كان يأكلهن وقال : لئن صبرت حتى آكل هذه الثمرات إنه لكثير . . وأقبل فقاتل حتى قتل . .

ومعلوم أن المجاهد لا يحل له أن يفر ، بل عليه أن يثبت فينتصر أو يقتل . . إلا إذا كان الفرار خديعة أو كان انحيازاً إلى فئة ، أما ما عدا ذلك ، فالفرار من المعركة كبيرة من الكبائر .

* * *

كرامة المؤمن عند الموت

أخرج النسائى بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤمن يموت بعرق الجبين » .

قال فى الشرح والحاشية : موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت ؛ أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه . . وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه ، ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه (١) .

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا حُضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجى راضية مرضياً عنك إلى رَوْح وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به باب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فَلَهُم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه ؛ فيسألونه ماذا فعل فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوهُ فإنه كان في غم الدنيا . فإذا قال أما أتاكم ؟ قالوا ذُهب به إلى أمه الهاوية وإن الكافر إذا احُتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون أخرجى ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار** » (٢) .

والمؤمن تأتيه البشرى فيحب لقاء الله تعالى ، وقد وضح الحديث هذا الحال فقد روى عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . . فقيل : يارسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت ، كلنا نكره الموت ، قال :**

---

(١) سنن النسائى – ج ٤ ص ٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

ذاك عند موته إذا بُشِّر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا بُشِّر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه »[1] .

وقد وردت الآيات فى كتاب الله موضحة كرامة المؤمن فى السياق كقوله تعالى ﴿ يَا أَيَّتُهَا النفسُ المطْمئنة ارجعى إلى رَبِّكِ راضيةً مَرضيَّةً فادْخلى فى عبادى وادخُلِى جنَّتى ﴾ (الفجر : ٢٧ ـ ٣٠)

وكقوله عز وجل ﴿ إنَّ الذينَ قالُوا ربُّنا اللهُ ثُمَّ استقامُوا تتنزَّلُ عليهمُ الملائكةُ ألاَّ تخافُوا ولا تحزنُوا وأبشِروا بالجنةِ التي كنتُمْ تُوعَدُونَ نحن أولياؤكم فى الحياةِ الدُّنيا وفى الآخرةِ ولكُمْ فيها ما تشتهِى أنفسُكم ولكم فِيهَا ما تدَّعُونَ نزلاً من غفورٍ رحيمٍ ﴾[2] .

فالمؤمن كما ترى محاط بكل جوانب الأمان فالملائكة تتنزل عليهم أفواجاً يبشرونهم :

١ – ألا تخافوا مما أنتم مقبلون عليه .

٢ – ولا تحزنوا على ما فارقتم أو من فارقتم .

٣ – وأبشروا بالجنة وما فيها من نعيم وثواب .

٤ – نحن أولياؤكم نتولى أمور من تركتموهم (فى الحياة الدنيا) ونتولاكم فى الأحوال التى تستقبلونها (فى الآخرة) .

٥ – ولكم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين .

ومثل هذا كثير فى كتاب الله فلله الحمد والمنة وهو ولى النعمة سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

---

(١) سنن النسائى ج ٤ ص ١٠ .

(٢) فصلت ٣٠ ـ ٣٢ .

أحوال المُحتَضَر

المُحتضَر : هو بصيغة البناء للمفعول . . وهو الذى يعانى خروج الروح . . ولعله هو الذى أحضرته الملائكة وهيأته كى تسترد منه الروح . . قال تعالى : ﴿ **الذينَ تتوفَّاهُم الملائكةُ ظَالمى أنفسهِمْ فألقَوُا السَّلَمَ ما كُنَّا نعملُ من سوءٍ بلى إنَّ اللهَ عليمٌ بما كنتُم تعملُون** ﴾ (النحل : ٢٨)

وقال عز وجل : ﴿ **الذين تتوفَّاهُم الملائكةُ طَيِّبِين يقولون سلامٌ عليكُمْ ادخلُوا الجنَّة بما كنتم تعملُون** ﴾ (النحل : ٣٢)

وتأمل يا أخى التنصل السريع الذى يبديه الظالمون ﴿ **مَا كُنَّا نعملُ من سوءٍ** ﴾ والتنصل من الأمر ربما كان دليلاً على الوقوع فيه والتلبس به وتأمل أيضاً من أين يأتى السلام . . ؟

إن الظالمين يلقون (السلم) أى الاستسلام وكأنهم يبدون الاستعداد بذلك للتخلى عما هم فيه أما الطيبون فإنهم يأتيهم السلام من الملائكة ﴿ **سلام عليكم** ﴾ .

وعقب السلام أمر بدخول الجنة ، وكأن الفترة بين الموت والبعث فترة قصيرة هينة على المؤمن فبمجرد خروج الروح يأتى السلام والإذن بدخول الجنة .

وحين نستعرض السنة المشرفة يبدو لى – والله أعلم – أن الرسول ﷺ أراد للمؤمن أن يتدرب ويتجهز للقاء الله تعالى . . وهذا هو منهج الإسلام فى أصله المعتمد الكتاب والسنة .

ففى القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى : ﴿ **يَا أيُّها الذينَ آمنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِه ، ولا تموتُنَّ إلاَّ وأنتم مسلمُونَ** ﴾ (آل عمران : ١٠٢)

إنه أمر للمؤمنين كي يجعلوا الإسلام لله منهج حياتهم في كل لحظة وفي كل حركة . . حتى فى اللحظات الأخيرة . . لحظات الاحتضار ينبغى أن يكون المؤمن فى قمة الإسلام لله تعالى وفى قمة الرضا بقضائه والصبر على بلائه . .

فلا ينبغى أن يكون المسلم جزوعاً من الموت ، لأن الجزع ليس من سمت الإيمان ولا من خصائص الإسلام لله عز وجل . . ولهذا وجدنا الصديق يحتضر . . وهو في قمة الرضا بقضاء الله وقدره . . ووجدنا الفاروق عمر . . وقد طعن . مستسلماً راضياً بقضاء الله

تعالى وإن كان قد بكى خوفاً من المسئولية وطمعاً فى رحمة الله عز وجل وهكذا وجدنا عثمان ذا النورين يحاصر فى الدار ويقتحم الثائرون عليه بيته ويقتلونه وهو يقرأ القرآن .

وأما فى السنة المشرفة فنقرأ حديث رسول الله ﷺ و هو يطلب من المسلمين التدرب على حسن الظن بالله ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوماً أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل . . . « وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين** » (١) .

قال العلماء : هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه . قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجيا ويكونان سواء ، وقيل يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه ، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال ، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له (٢) .

وإحسان الظن بالله ليس مجرد تمنٍّ أو أمنية يسوقها العاجز وليس دعوة إلى التكاسل والعجز وإنما يكون إحسان الظن بالله ثمرة عمل وكفاح مستند إلى الإيمان وثمرة يقظة دائمة وحب لله .

قال الخطابى (٣) : إنما يحسن الظن بالله من حَسُن عمله ، فكأنه قال ـ أى فى الحديث ـ أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه . وقد يكون - أيضاً - حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو . والله جواد كريم .

وفى الحديث القدسى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال : « **أنا عند ظن عبدى بى . إن ظن بى خيراً فله ، وإن ظن شراً فله** » (٤) . والنبى ﷺ يستحث المؤمن كى يستكثر من الأعمال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريقين وأحدهما فى مسلم والثانى أخرجه عبد الرزاق فى جامعه وابن أبى الدنيا . . والآية فى سياق الحديث من سورة فصلت آية ٢٣ .

(٢) راجع الفتح الرباني ج ٧ ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه الشيخان - والإمام أحمد .

الصالحة عسى الموت أن يأتيه وهو مقيم على بعضها فيختم له بهذا العمل الصالح . . وهذه الخاتمة دليل حب الله تعالى للمؤمن ودليل على رفعة درجاته عند الله ، فعن أبى عتبة الخولانى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عسله قيل : وما عسله ؟ قال : يفتح الله له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه » (١) .

وفى الحديث استثارة لعزيمة المسلم كى يتحرى الأعمال الصالحة ويتوخى الطريق المستقيم لعله يوافق لحظة موته حباً من الله تعالى فيقبضه إليه وهو يحبه . . يقبضه على العمل الصالح . . واستمع بأذن واعية ، واقرأ بذهن متفتح هذا التوجيه النبوى الكريم ، لترى كيف أن النبى ﷺ يستحث الهمم ويستنهض العزائم للأعمال الصالحة عساه أن يوافق موته واحدة منها . . فيفوز بالحب والرضوان . . فعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : أسندت النبى ﷺ إلى صدرى فقال : « **من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة** » (٢) .

وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحرض المؤمنين على العمل تمهيداً للحظة الاحتضار ، حتى تكون على خير وجه وأكمله .

كيفية توجيه من حضرته الوفاة

اعلم أن الله سبحانه وتعالى موجود فى كل مكان وكل جهة فلا تختص جهة عن جهة بالحضور الإلهى قال تعالى ﴿ **ولله المشرقُ والمغربُ فأينما تُولُّوا فثَمَّ وجهُ اللهِ** ﴾ (٣) .

ولكن شاء المولى سبحانه وتعالى أن يختار لعباده أن يتوجهوا في صلاتهم إلى البيت . . قال تعالى : ﴿ **فولِّ وجهكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ وحَيْثُما كنتُم فولُّوا وجوهكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ (٤) .

ولهذا يُسَنُّ أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة .

---

(١) رواه الطبرانى وأحمد .

(٢) رواه أحمد بسند جيد .

(٣) البقرة . ١١٥ .

(٤) البقرة . ١٤٤ .

وكيفية ذلك : أن يجعل جُنبه الأيمن ووجهه لها ، وذلك إذا لم يكن فى ذلك مشقة عليه . . أما إذا تألم عند إدارة وجهه إليها اختير له وضع يلائم حالته . . وذلك بأن يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن ترفع رأسه قليلا ، ليصير وجهه لها .

وهاتان الحالتان أفضل الأحوال فإن تعذرتا اختير للمحتضر الوضع الأمثل لحالته ، ويراعى فيه الراحة للمحتضر .

كما نرى أن يراعى الحالة النفسية للمحْتضَر . . بحيث لا يتحمل أكثر مما يتحمل ، ويكفيه ما يعانيه فلا ينبغى أن تزاد آلامه .

فلا يجوز – مثلاً – أن يصر البعض على توجيه المحتضر إلى جهة القبلة إن ظهر منه ما يوحى بالضيق أو القلق والخوف . . **ومعروف أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ويكفى أقل اتجاه لها** . وقد رأى المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه أن المحتضر يوجه على جنبه الأيمن لما روى من أن النبى ﷺ : « **نبه إلى فضل النوم على الجانب الأيمن مع توسد اليد اليمنى والنوم مظنة الموت . . وشبيه له** » والله أعلم .

الذين يحضرون الموقف

موقف الاحتضار موقف قرب من الله تعالى وموقف إيمان ويقين وأول الذين يحضرون هذا الموقف الملائكة . . وهم جند الرحمن الذين لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون ما يؤمرون . .

وهذا الموقف تنفيذ لأمر الله بقبض روح فلان . . فهو أمر من أمور الآخرة قال تعالى ﴿ **أتى أمرُ اللهِ فلا تستعجلوه** . . . ﴾ [1] .

وفى مثل هذا الموقف المهيب . . حيث الإنسان يسلم الروح . . وتتلقاها منه الملائكة كى تصعد بها إلى الله عز وجل . . فى مثل هذا الموقف المصيرى ينبغى أن نحرص على تنقية التجمع البشرى حول الميت .

١ – يستحب أن يدخل على الميت حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ليستأنس بهم

٢– كما يستحب أن يحضره الصالحون لما روى عن أبى سعيد الخدرى [2] « **لما قدم** [3]

---

(١) النحل ١ .

(٢) الفتح الربانى ج ٧ ص ٦٠ .

(٣) إلى المدينة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نؤذنه لمن حُضر (أى احتضر) فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له » .

ثم لما رأوا الرفق برسول الله ﷺ كانوا لا يعرفونه إلا إذا مات الميت فيجيئ فيستغفر له . . ويصلي عليه . . ثم رأوا تخفيفاً على رسول الله ﷺ أن يحملوا الموتى إلى بيته حتى لا يرهقوه [1] ويستفاد من هذا الحديث أحوال ثلاثة :

* فإما أن يحضر الصالحون فيستغفرون للمؤمن حال احتضاره .

* وإما أن يحضروا عقب موته فيستغفرون له ويصلون عليه .

* فإذا لم يتيسر ذلك حمل الميت إلى حيث يجتمع الصالحون فيصلون عليه .

٣ - يستحب أيضاً إبعاد الحائض والنفساء والجنب عن هذا الموقف .

٤ - كما يستحب إبعاد كل شئ تكرهه الملائكة كآلة اللهو . . . وما ينبعث منه روائح كريهة . . والصور والكلاب وغير ذلك .

٥ - ويستحب أن يوضع عند المحتضر الطيب وما فيه رائحة زكية .

٦ - ويراعى ألا يدخل على الميت من يكرهه . . أو من كانت بينه وبينه ضغائن حتى لا يتسبب له فى الضيق والحسرة . . وذلك لما قد يتصوره الميت من شماتة أعدائه به .

وهذا الموقف يذكرنا برغبة البعض فى استبراء الذمة تجاه المحتضرين . . والذهاب إليهم لإعلان العفو أو طلب المسامحة وهم مقصرون إذا أخروا الصلح لهذه اللحظات ولا ينبغى أن تتأخر الرغبة فى تصفية النفوس والتسامح إلى لحظات الاحتضار بل يجب المسارعة إلى ذلك عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . . .** » .

تلقين المحتضر الشهادة

فى مشهد الاحتضار ينبغى أن تكون القلوب واعية وأن تكون الألسنة حذرة فلا ينطق شهود هذا الموقف إلا بخير . ويساعد على هذا المسلك أن غالبية الحضور من الصالحين كما أشرنا . وبهذا نرجو أن لا يسيطر على المجلس إلا كل خير . . نطقاً وفكراً . . وبهذا يتسق منطق أهل المجلس مع طبيعة الموقف وحضور الملائكة وتفتح أبواب السماء .

---

(١) راجع نص الحديث فى المرجع السابق - أى أنهم كانوا يراعون الرسول صلى الله عليه وسلم فيترفقون به ويخففون عنه .

قال ﷺ فيما روته عنه أم سلمة رضى الله عنها : « **إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » وإن شئتم فتذكروا معنى ذلك التوجيه القرآنى ﴿ **الذينَ إذا أصابتهُمْ مُصيبةٌ قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعُونَ أولئك عليهم صلَواتٌ من ربِّهم ورحمة وأولئك هُمُ المهتدُونَ** ﴾ (١) . وفى هذا الجو المشحون بالخوف والخضوع لله تعالى يأتى الأمر بتلقين المحتضر « لا إله إلا الله . . . » وقد وردت الأحاديث صريحة فى ذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله** » .

كما ورد أنه من كانت شهادة التوحيد آخر كلامه دخل الجنة . .

والتلقين إنما هو تذكير بالشهادتين ويجب مراعاة ما يأتى للوصول إلى الغاية . .

* ألا يقال للميت : قل . . . لئلا يقول : لا ، فيُساء به الظن .
* عدم الإلحاح عليه متى نطق بهامخافة أن يضجر .
* يراعى معاودة تذكيره بالشهادتين إذا نطق بهما ثم تكلم بكلام أجنبى ، وذلك ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله) .
* قد يكون التذكير غير المباشر أفضل من التلقين المباشر ، حيث يقوم الحاضرون أو بعضهم بذكر الله وخصوصاً من يكون مجلسه قريباً من المحتضر . . فهذا يؤدى إلى تذكيره فيردد معهم شهادة الإخلاص .

قراءة القرآن عند المحتضر

يستحب أن يقرأ عند المحتضر بعض آيات القرآن الكريم ، ومعروف أن قراءة القرآن الكريم أفضل الذكر ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ فى فضل قراءة يس ، وخصوصاً عند الموتى فقد قال ﷺ : « **يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له . واقرءوها على موتاكم** . . » (٢) .

قال الطيبى (٣) : والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول

(١) البقرة ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) رواه أحمد من طريقين والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه يستحب الأخذ به فى القربات . . والله أعلم ، وذلك لأن الأخذ به لا يناقض نصاً ولا يعارض معلوماً من الدين بالضرورة .

(٣) الفتح الربانى - ج ٧ ص ٦٧ .

وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر . . . والحساب . . . الخ .

هذا ولا مانع من قراءة غير سورة يس ، فالقرآن كلام الله ، وهو وسيلة الرحمة لا شك في ذلك ، قال تعالى ﴿ **وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا لعلَّكُمْ تُرْحمُونَ** ﴾ (الأعراف : ٢٠٤)

وقراءة القرآن عند المحتضر يوفر له فرصة الرحمة باستماعه إليه وإنصاته له . . وفى الحديث الذى رواه أبو داود علة تخصيص سورة يس « **ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة ريان** » .

وينبغى ألا يحدث تعارض فى الموقف عند المحتضر بين تذكيره وتلقينه الشهادة (لا إله إلا الله) وقراءة القرآن ، ويراعى الحكمة فى التذكير والقراءة . . ففى لحظات الصمت لا مانع من أن يرفع أحد القريبين من المحتضر صوته بقول (لا إله إلا الله) وكأنه يوجهها إليه ويتأمله وينتظر منه أن يرددها فإذا لم يجد استجابة ذكره وطلب منه أن يقولها ويبشره مثلا بأنه بخير وعلى خير . . فإذا رفع قارئ صوته بالتلاوة صمت الجميع لإعطاء الفرصة للمريض كى يتعظ ويتذكر ويذكر الله تعالى . . فإذا اشتد الأمر بالمحتضر فإنه يحسن القراءة سراً كى لا يزعج المحتضر .

إذا مات الميت

يراعى إذا مات الميت أن لا يقرأ بشئ من القرآن ، وذلك باتفاق [1] ويستحب عمل الآتى :

١ - تغميض العينين . . . وأن يقول من يقوم بتغميض الميت « بسم الله وعلى ملة رسول الله . اللهم اغفر له . وارفع درجته في المهديين . واخلفه فى عقبه فى الغابرين . واغفر لنا وله يارب العالمين . وأفسح له فى قبره ونوِّر له فيه »

وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة رضى الله عنه .

٢ - يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه .

٣ - تليين مفاصله برفق .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١ ص ٥٠١ .

٤ – يرفع عن الأرض . . إن لم يكن على سرير أو نحوه ، ويستقبل القبلة كالمحتضر .

٥ – يستر بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها ، قال أصحاب الشافعي : ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شئ .

٦ – يجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته . . فإذا تحقق موته وجب الإسراع بتجهيزه ودفنه .

٧ – يوضع على بطن الميت شئ ثقيل حتى لا يكون عرضة للانتفاخ .

٨ – يستحب إعلام الناس بموته ولو بالنداء فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح . . ولا مانع من أن يكون الإعلام بطريق الإعلان فى الصحف دون ذكر الأنساب والأحساب والأقارب ومناصبهم لما فى ذلك من إثارة لنزعة العصبية . . والتفاخر وقد قال سبحانه ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ** ﴾ ومعروف أن الإسلام نهى عن المبالغة وتجاوز الحد فى كل شئ . . وهنا يكون النهى أوْلى إذ الموقف موقف اعتبار وتذكر . .

٩ – المبادرة بسداد دين الميت لقول رسول الله ﷺ « نفس المؤمن مُعلَّقة بديْنه حتى يقضى عنه . . »(١) .

١٠ – يرخص فى تقبيل الميت فى وجهه وخصوصاً بين عينيه ولا يقول إلا خيراً . . فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت** »(٢) .

* * *

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة والدارمى والترمذى وحسنه .

(٢) رواه أحمد .

الصبر

المؤمن معرَّض للبلاء شأنه شأن غيره من البشر ولكن يتميز المؤمن بأن البلاء ينزل به فيظهر من الصمود والرضا متمثلاً في الصبر إيماناً بالقضاء والقدر فيتحول البلاء أو الابتلاء إلى ترجيح لميزان المؤمن ، قال ﷺ : « **عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له** » (١).

والصبر من فضل الله على المسلمين فقد روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **إن الله عز وجل قال : ياعيسى إنى باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا الله وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ؛ ولا حلم ولا علم . فقال : يارب كيف يكون هذا ؟** (٢) **قال : أعطيهم من حلمى وعلمى** » (٣).

ومن أعظم الصبر صبر المؤمن على ما ينزل به من بلاء فى نفسه وبدنه من مرض أو جراح فهذا أقسى ما ينتظره الإنسان بل وأبعد ما ينتظره ، فقد يحتمل نقصاً فى ماله أو فى أهله ؛ ولكنه يتناسى ما قد ينزل به فى بدنه ونفسه ، لا أقول إنه يستبعد أو يتجاهل . بل يتناسى فالمصيبة فى المال يمكن تعويضها . . أما المصيبة فى البدن سواء فى الصحة أو فى الأعضاء أو فى الحواس فهى مصيبة غير مدركة فى المنظور القريب إلا عند المؤمن لأن نظر المؤمن مرتبط بربه ؛ وبجزاء الآخرة . ولهذا فهو واع لقول الرسول ﷺ : « **ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة وطهوراً ما لم ينزل ما أصابه من البلاء بغير الله عز وجل أو يدع غير الله فى كشفه** » (٤) .

وقد روى عن النبى ص أنه قال : « **يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ، ثم يؤتى بالمتصدق فينصبُ للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصبُ عليهم الأجر صباً حتى**

(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤ ص ٥١٦ .

(٢) أى كيف يتحقق الحمد والصبر بلا حلم ولا علم .

(٣) المرجع السابق . (٤) الترغيب والترهيب ص ٥٢١ .

إن أهل العافية ليتمنون فى الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله » [1] .

وقد قال رسول الله ﷺ : « **المصيبة تُبيِّض وجه صاحبها يوم تسودُّ الوجوه** » [2] .

والأحاديث فى الباب وافية ، وكلها توضح أن كل إصابة مهما قلت فلها أجرها وثوابها .

فالمؤمن إذا نزل به المرض وجب عليه أن يدرك ذلك حتى يتقبل الأمر برضا ولا يجزع فإنما الصبر عند الصدمة الأولى كما أخبر المصطفى ﷺ فالصبر - كما قال الخطابى- الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة . أى عند قوة المصيبة وشدتها[3] .

وقد كان السلف الصالح والأئمة رضوان الله عليهم يتقبلون التعزية فى أنفسهم فإذا ما اقترب أجل الواحد منهم وظهرت علامات الموت لُقِّن ووصاه أهله وذكروه بل وطلبوا منه أن يقرئ أمواتهم السلام .

ومن هذا نعلم أن المسلم لابد أن يظهر الصبر ويتقبل ما ينزل به من البلاء فى بدنه بقبول حسن ولا يظهر الجزع إذا غلب على ظنه أنه يقترب بمرضه من النهاية .

ومن باب أولى يجب أن يكون الصبر أمكن فى آله وذويه الأقربين فهم بخالقهم وليسوا بقريبهم . فمن الله العطاء وإليه المرجع والمآب .

ومما ينافى حقيقة الصبر إظهار مظاهر الجزع ومنها :

* الصراخ والعويل وشق الثوب للمصيبة . وقد بيَّن رسول الله ﷺ أن هذه أمور خطيرة على العقيدة . . فقال ﷺ : « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » .
* الامتناع عن الطعام والشراب حزناً .
* لبس السواد وشارات الأحزان .
* الإمعان فى الحزن حتى يمتد عاماً كاملاً أو أكثر .
* لزوم القبور ، حتى ليظن أحياناً أن الأحياء لن يفارقوها . إظهاراً للحزن .

وكل هذه الأحوال لا تتفق مع الإذعان والإسلام لله والرضا بقضائه .

---

(١) المصدر السابق - ص ٥٢٥ .

(٢) المصدرالسابق - ص ٥٣٠ . وقال الطبرانى فى الأوسط .

(٣) تحفة الأحوذى - ج ٤ ص ٦٢ ، شرح المباركفورى .

النهى عن البكاء والنواح

أمر الإسلام أهله بالصبر على المصيبة ووعدهم القرآن أجراً عظيماً فقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ (١) والصبر دليل على قوة الإرادة والعزيمة قال تعالى ﴿ **وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ (٢) .

ولكن المسلم إنسان يحمل بين جنبيه مشاعر الفرح والحزن . . وليس معنى الصبر أن يكبت فى نفسه مشاعر الحزن والأسى . . ولذا فقد حرص الإسلام على ضبط المشاعر والانفعالات فى نفس المؤمن قال ﷺ : « **عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له** » .

ولهذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح أن البكاء والدموع رحمة لمن نزلت به مصيبة وفقد عزيزاً عليه ولقد أجمع العلماء - كما حكى النووى فى المجموع - على اختلاف مذاهبهم إن المراد بالبكاء الذى يعذب عليه الميت هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين : وقد روى فى حديث ابن عمر - عند البخارى - إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه .

وقد ورد فى الأحاديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٣) وقد جاء فى تأويل هذه الأحاديث :

١ - إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إن كان قد أوصاهم بذلك ، أو كان قد قصر فى نهيهم عن ذلك .

٢ - أن الميت يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع .

٣ - أن الملائكة يوبخون الميت بما يندبه أهله فيقولون له : هل أنت كذلك ؟ فلو قالت زوجه

---

(١) الآية ١٠ من سورة الزمر وأولها : (قُلْ ياعباد الذين آمنُوا اتقُوا ربكُمْ للذينَ أحسنوا فى هذه الدنيا حسنةٌ وأرض الله واسعةٌ) .

(٢) الشورى - ٤٣ .

(٣) راجع الفتح الربانى ج ٧ ص ١٠٥ وما بعدها .

يامن عمرت بيتى . . ؟ أو يامن كنت تحميني من الزمن وبلواه فتقول الملائكة . . موبخة له .. هل أنت كذلك فيقع اللوم عليه عذاباً . .

ويؤيد ذلك ما روى عن (أبى هريرة ، والنعمان بن بشير) موقوفاً ومرفوعاً : « أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم . . » فيكون عرض البكاء والنواح على الميت تعذيباً له .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن النواح وصرح فى البكاء فقال : « **ابكين وإياكن ونعيق الشيطان** » ثم قال : « **إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان** » .

والسماح بالبكاء ليس على إطلاقه ، فلقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « **دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت من الأنصار** [1] **وأهله يبكون فقلت : أتبكون وهذا رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : دعهن يبكين ما دام عندهن فإذا وجبت فلا يبكين . .** »

وفى تفسير قوله « وجبت » ورد فى الموطأ : قالوا وما الوجوب يارسول الله ؟ قال الموت .

وفى مسند أحمد قال جابر فحدثت به (بالحديث السابق) عمر بن حميد القرشى فقال : ماذا وجبت ؟ قال : إذا أدخل قبره » وعلى هذا فإذا مات الميت وجب على أهله الكف عن البكاء والانشغال بتجهيزه مع الاعتبار والتذكر فى الأحوال . . ولكن قد يغلب بعض القوم دموعه فلا يستطيع الكف عن البكاء ، ومثل هولاء يجب أن يكفوا عن البكاء إذا دفن الميت وأدخل قبره .

والنهى عن البكاء عقب الموت محمول على العزيمة ، فينبغى أن يكون المؤمن – وكذا المؤمنة – جلداً صبوراً مستسلماً لأمر الله عز وجل .

ولما ماتت رقية بنت النبى ﷺ اجتمع النساء يبكين ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ « **دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة والفؤاد مصاب وإن العهد حديث . .** » أى المصيبة .

ولكن إذا دفن الميت وجب الكف عن البكاء والتسليم لأمر الله عز وجل وأفضل من انشغال الباكي بالبكاء عليه أن يشتغل بالعبادة . . رجاء العفو والمغفرة . .

(١) هو عبد الله بن ثابت وكان يحتضر .

ولقد أجمع العلماء على جواز البكاء الخالي عن الندب والنياحة ونحو ذلك . .

ويجوز البكاء بصوت إذا غلب عليه ولم يبلغ الحد المنهى عنه كماحكت عائشة عن بكاء أبى بكر وعمررضي الله عنهما لما مات سعد بن معاذ قالت : « **فوالذى نفس محمد بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى وكانوا كما قال الله عز وجل رحماء بينهم** » .

ويجوز ذكرصفات الميت الممدوحة شرعاً كما روى أن فاطمة رضى الله عنها قالت : « باأبتاه . . من ربه ماأدناه .. » وذلك لما مات صلى الله عليه وسلم . وليس هذا من الجاهلية أو من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة . .قاله الكرمانى .

وأما النعى المنهى عنه فهو نعى الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية يبالغون فى الحزن ويظهرون الجزع لفقيدهم ومصابهم ومثاله قول الخنساء ترثى أخاها صخراً وقد مات فى الجاهلية .

يؤرقنى التذكرحين أمسى ... فأصبح قد بليت بفرط نكس
على صخر وأى فتى كصخر ؟ ... ليوم كريهة وطعان خلس
فلم أر مثله رُزْءاً لجن ... ولم أر مثله رزءاً لإنس
ولولا كثرة الباكين حولى ... على إخوانهم لقتلت نفسى
فلا والله لا أنساك حتى ... أفارق مهجتى ويشق رمسى
فيالهفى عليه ولهف أمى ... أيصبح فى التراب وفيه يمسى

وأنت إذا تأملت هذا الشعر وجدته يقطر بالجزع والحزن والأسى واليأس .. وذلك هو النعى المنهى عنه ، لمخالفته مقاصد الشريعة . . ولقد كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يحس بأشد الحرج حين يموت له ميت وكان يقول « لا تؤذنوا به أحداً . إنى أخاف أن يكون نعياً : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى . .

وقد روى الترمذى عن النبى ﷺ قال : « **إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية** » .

وظاهره أن النعى إذا لم يكن على النحو الذى كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به .

قال النووى رحمه الله : والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قُصِدَ به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء . . وهذا نعى الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها .

ومما لا يجوز فعله صبغ الوجوه مثلاً ، ويقاس عليه ما يفعله بعض الجهلاء من وضع الطين والتراب على الرأس والوجه أو تلطيخ الحوائط والأبواب ووضع أشرطة سوداء على صورة الميت المعلقة على الحائط .

كما لا يجوز لطم الخدود وضرب الأرض باليد أو بالرأس تعبيراً عن الحزن وما شاكل ذلك من أفعال . وكذا لا يجوز شق الجيوب والثياب وذلك لقوله ﷺ : « **ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » (١) .

نهى النبى صلى ﷺ عن النياحة وخمش الخدود ولطمها فقد برئ رسول الله ﷺ من « **الصالقة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة** » **والحالقة (أى لرأسها عند المصيبة) والشاقة (أى ثوبها)** » وأخرج مسلم « **اثنان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب والنياحة على الميت** » .

ولما ضاقت بإبليس السبل ، وتأكد من عجزه عن إغواء أمة محمد . ﷺ وذلك حين فتح رسول الله ﷺ مكة « **رن إبليس رنّة اجتمعت إليه جنوده فقال : ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وأفشوا فيهم النوح** » فتبين لك ان النواح على الميت يؤدى إلى الكفر والضلال ، وربما كان علامة عليه ، وهو يعادل الفتنة فى الدين .

وروى أحمد بسند حسن « **لا تصلى الملائكة على نائحة ، ولا مرنة** » (٢) .

وقد روى ابن ماجة وابن حبان عن أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور** » (٣) .

وحكى الأوزاعى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال : « **اضرب فإنها نائحة ، ولا حرمة لها ، إنها تبكى لشجوكم (٤) إنها تهريق (٥) دموعها على أخذ دراهمكم وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم واحياءكم**

---

(١) رواه الشيخان . ومثل هذه الأمور من الكبائر .

(٢) لصوتها رنة وذلك كمانشاهده فى كثير من النساء . . نسأل الله الهداية والعافية .

(٣) الخامشة التى تمزق وجهها وجلدها بأظافرها أو نحو ذلك . والجيب ٠ الثوب – والويل والثبور : الهلاك .

(٤) إثارة أحزانكم .

(٥) تسكب .

في دورهم . إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه » .

وكما تحرم النياحة يحرم اللطم وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه ، وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور ، وكل شئ فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة ، وكذلك ترك شئ من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة .

وفعل هذه الأشياء والخروج على العادات وتغيير المعتاد يشعر إشعاراً ظاهراً بالسخط وعدم الرضا بالقضاء [1] بل إن ذلك يعد تمردا على الإرادة الإلهية ويجعل صاحبه فى عداد من رضى بالحياة الدنيا ، واطمأن بها (**إنَّ الذينَ لا يرجُونَ لقاءَنَا ورضُوا بالحياةِ الدُّنيا واطْمأنُّوا بها والذيَن هُمْ عن آياتنا غافلونَ . أولئك مأواهُمُ النارُ بما كانُوا يكسِبُونَ**) (يونس ٧ - ٨)

وذلك أنه يرفض الأجر والثواب على المصيبة ، وقد روى ابن أبى الدنيا « **ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة إلا لإحدى خصلتين إما ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن يغفر له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك** » [2] .

فمن علم ذلك أداه إلى أن يصبر ويحتسب ، وقد ورد أنه ﷺ قال لمن شق عليه موت ابنه : « **أيماكان أحب إليك ؟ أن تمتع به عمرك ؟ أو ألا تأتى غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه فيقتحمه لك ؟ فقال : يارسول الله : هذا أحب إليَّ . قال : هو لك ، قيل : يارسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة . . .** »

هذا وروى أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر [3] . ومن الأسباب التى تدفع بالإنسان إلى إظهار الجزع والنواح وخمش الوجه :ـ

١ - ضعف الإيمان وقلة اليقين إذ إن من يجزع لموت عزيز يتخيل أن الموت نهاية المرحلة ، ولو تيقن بالبعث وأيقن فيه لصبر ، إذ الميت قد سار فى طريق سبق فيه

---

(١) الزواجر - لابن حجر الهيتمى ص ٢١٢ .

(٢) المصدر السابق - ص ٢١٣ .

(٣) المصدر السابق - ص ٢١٦ .

الحى ، فهم سيدركونه ، وعند البعث سيتجمع الأهل والأحباب كما قال تعالى ﴿ والذينَ آمنُوا واتبعتهُم ذريتهُم بإيمانٍ ألحقْنَا بهم ذُريَّتهم وما ألتْناهمْ (١) من عملهمْ من شئٍ ﴾ (٢) .بل إن أهل الكفر يجتمعون كما قال تعالى ﴿ احشُرُوا الذِينَ ظلمُوا وأزواجهُمْ وما كانُوا يعبدُونَ من دُونِ اللهِ فاهدوهُمْ إلى صراطِ الجحيمِ ﴾ (٣) .

٢ – تغلب الجاهلية على النفس وسيطرتها على الأفكار حتى تصير أعمال الجاهلية حتماً مقضياً ، كما ترى فى عادة الأخذ بالثأر لدى بعض العصبيات ، فإنه لا ينهاهم عنه تعليم أو ثقافة أو دين ، بل يستوى فى ذلك المتعلم والجاهل . . وكذا حال الندب على الميت والبكاء لفراقه يسيطر على العقول والأفكار .

٣ – ضعف التكافل الإجتماعى فى المجتمع ، وازدياد التباعد بين أعضائه حتى إن الأطفال إذا فقدوا عائلهم توهموا أن باب الرزق قد أغلق عنهم ، وتخوفوا من الوحوش البشرية حولهم . . ألا ترى إلى الكثيرين يقولون قولاً يتداولونه إذا مات ميت : « إنه مات وترك أطفالاً . . » ؟ ! ! .

٤ – إحساس المرأة بالضياع إذا فقد زوجها وتساعد العادات الجاهلية على ذلك الإحساس ، فالكثيرون ينفرون من الارتباط بامرأة سبق لها الزواج ، كما أن بعض الأفكار ترفض أن ترتبط المرأة برجل متزوج إذا تقدم للزواج ممن مات عنها زوجها . . ومثل هذا الزواج حلال شرعاً ، ولكن بعض الأعراف الجاهلية تنفر منه . . ومثل هذا الموقف جعل المرأة أشد إحساساً بالحزن والضياع مما يدفعها إلى النواح بل ويدفع أقرباءها إلى مساعدتها فيندبن – معها – الحال . . والمآل . .

٥ – الخوف من القيل والقال . . فالنوح وخمش الوجه ولبس السواد سنة فأكثر حتى لا يقال إن أهل الميت لم يحزنوا عليه ، فيكون ذلك عاراً فى الأعراف والتقاليد .

هذه بعض الأسباب الباعثة على الحزن فلينتبه كل منا حتى لا يضيع أجره . .

---

(١) أى انقصناهم .

(٢) الطور – ٢١ .

(٣) الصافات ٢٢ – ٢٣ .

غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على المسلمين إن قام به بعضهم سقط عن الباقين ، وإن تُرك أثم الجميع .

شروط غسل الميت

١ – أن يكون الغاسل مسلماً فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم إلا عند الشافعية فهو ليس بحرام لأنه للنظافة لا للتعبد .

٢ – أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً .

٣ – ألا يكون شهيداً فى سبيل إعلاء كلمة الله ، أما القتيل على غير هذا السبيل فيجب تغسيله.. . (١) .

حكم تغسيل السقط :

إذا نزل السقط حياً قبل تمام الحمل (٢) كان كالكبير فى افتراض غسله وغسل السقط إذا كان قد ظهر خَلْقه .

التيمم

يقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حرقاً ويخشى أن ينقطع بدنه إذا غسل بتدليك أو بصب الماء عليه بدون تدليك . وأما إن كان لا ينقطع بصب الماء فلا يتيمم بل يغسل بصب الماء بدون تدليك .

واجب الغاسل

يجب أن يكون الغاسل أميناً بحيث تطمئن النفس إليه ، ويغلب على الظن قيامه بواجبه نحو الميت دون تقصير متعمد .

ومن الأمانة أن يستر حال الميت ، وما قد ينكشف له من عيوب كان الميت حريصاً على إخفائها حال حياته . . كما لا يفشى حقيقة حاله إن مات مصاباً . . أو عقب

(١) وأما القتيل فى غير ميدان القتال فيغسل ولو كان شهيدا ، فقد غسل عمر رضى الله عنه وكان المجوسى قد قتله . . هذا والله أعلم .

(٢) تمام الحمل عند الشافعية ستة أشهر ولحظتان .

عملية جراحية مثلاً . . فلا يخرج ليعلن للناس أنه رأى ثقوب الرصاصات فى بدنه وقدرها كذا أو رأى أثر السلاح فى مكان كذا . . أو رأى جراحته في مكان كذا وطولها كذا ، قال ﷺ : « **من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يُفْش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » (١) .

ويستحب أن يتولى غسل الميت أقرب الناس إليه إن كان يعلم أحكام الغسل وإلا اختير لغسله رجل صالح ذو حظ من ورع وأمانة .

ويجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها ، وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته (٢) .

ولا يحل للرجال تغسيل النساء ولا للنساء تغسيل الرجال إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر ، إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً ، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ .

فإذا ماتت المرأة بين رجال ليس بينهم ذو محرم لها يممها (بالتراب) أحد الرجال بشرط ألا ينظر إليها - ويكون التيمم على اليدين فقط إلى ما قبل المرفقين وكذا إذا مات رجل بين نساء ليس بينهن ذات محرم له يممه إحداهن دون نظر . . فإذا كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها .

مندوبات الغسل

١ - يندب تكرار الغسلات إلى ثلاث ويكتفى بها إن نظف فإن لم تتسن نظافته بثلاث زيد إلى خمس ثم إلى سبع . ولا مانع من استخدام منظف كالصابون عقب الغسلة الأولى ، ويراعى الوتر بلا إسراف .

٢ - يندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة نوع من الطيب الملائم إلا إذا كان الميت محرماً فلا يطيب الماء بالطيب .

٣ - أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة كشدة برد أو إزالة وسخ . فإن غسل بماء ساخن مطلقاً فلا بأس .

٤ - أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب ويستحب أن يوضع الطيب فى مواضع السجود من الميت وتحت إبطيه وعلى عينيه وأذنيه .

---

(١) رواه أحمد والطبراني فى الأوسط من طريق جابر الجعفى وهو ضعيف .

(٢) عورة الرجل من السرة إلى الركبة .

٥ – إطلاق البخور عند الميت مستحب .

٦ – أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ماعدا ساتر العورة .

٧ – يندب أن يوضأ الميت كما يتوضأ الحي عند الغسل إلا المضمضة والاستنشاق وذلك لتعذرهما وكذلك لئلا يتسرب الماء إلى الجوف ، فيسرع فساده ، ولكن يغني عنهما أن يلف الغاسل يده في خرقة يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه .

٨ – يندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .

وهذه الأحكام مأخوذة من هدى رسول الله ﷺ : « **فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته عليها السلام فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر** (١) **واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور** »

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لهن : « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** »

هذا ويكره تسريح شعر الرأس واللحية ، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه فإن سقط منه شئ من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه ، أما شعر المرأة فيستحب ضفره وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها (أي جانبا رأسها) لما روى عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن : « **اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر** » وعند ابن حبان بلفظ « **واجعلن لها ثلاثة قرون** » .

ويستحب الغسل لمن غسل ميتاً دون أن يجب عليه ذلك قال الخطابي (لا أعلم أحداً قال بوجوبه) وقد استحب الجمهور الوضوء لمن غسل الميت .

فإذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

---

(١) السدر : ورق النبق وهو للتنظيف .

كيفية غسل الميت

١ – يوضع الميت على شئ مرتفع ساعة الغسل .

٢ – يُبخَّر الميت حال غسله ثلاثاً أو أكثر (وتراً) .

٣ – يُجرَّد من ثيابه ما عدا ساتر العورة .

٤ – يَلُفُّ الغاسل على يده خرقة يأخذ بها الماء ويغسل قُبله ودبره (الاستنجاء) ثم يُوضأ ويبدأ فى وضوئه بوجهه .

٥ – ينظف الأسنان والمنخران بخرقة كما تقدم .

٦ – يغسل رأس الميت ولحيته بمنظف – كالصابون – إن كان فيه شعر وإلا غسل بالماء فقط .

٧ – يضجع الميت على يساره ليبدأ الغاسل بغسل يمينه فيصبّ الماء على جنبه الأيمن ثلاث مرات من رأسه إلى رجليه حتى يعم الماء الجانب الأسفل .

٨ – لا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء . وهذه هى الغسلة الأولى .

٩ – يضجع الميت على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة .

١٠ – يقوم الغاسل بإجلاس الميت وإسناده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه وهذه الغسلة الثانية .

١١ – أما الغسلة الثالثة فتكون بماء فيه طيب (وخصوصاً الكافور) .

١٢ – يطيب الميت كما مر بنا ويجعل فى منافذه قطناً وعليه شئ من الطيب وذلك لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً** » .

هذا ويراعى الرفق فى مسح بطن الميت وخصوصاً إذا كانت امرأة حاملاً . . أو مصاباً فى بطنه (كالميت عقب إجراء جراحة فى بطنه) . أو كان مريضاً بمرض جلدى .

ولا يشترط النية لصحة الغسل بل يكفى نية تحصيل الثواب . .

تعقيب

المؤمن لا ينجس

قال النبى ﷺ « المؤمن لا ينجس »

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المسلم لا ينْجس حياً ولا ميتاً . وقال سعد : لو كان نجساً ما مسسته [1] .

قال شارح البخارى :

إن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد ، لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر . ولغسل ما مسه من اعضائه ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » ونقل قول الذهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت » .

* * *

(١) فتح البارى ج ٣ ص ١٥٠ -١٥١ .

صفة الكفن

يجب أن يكون الكفن ملائماً غير خارج عن حدود الفكرة الإسلامية ، وهذه أهم الخصائص التي ينبغي توافرها في الكفن :

١ – عدم المغالاة في الكفن . .

٢ – إحسان الكفن وهذا لا يتعارض مع الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطييبه ونحو ذلك . وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه .

٣ – يفضل أن يكون الكفن من الثياب الأبيض .

٤ – يلف الميت في ثلاثة أثواب (١) (إزار ولفافتين ليس فيها قميص ولا عمامة) وهذا هو الأفضل ، ولا يكره القميص والعمامة .

٥ – يجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر ، أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ، لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال . بخلاف اللبس في الحياة فإنه زينة وتجمُّل للزوج

٦ – يجب أن يكون ثمن الكفن من مال الميت ، وهو مقدم على الدَّيْن ، فإن لم يكن له مال قام وليه بذلك ، وإلا فمن بيت مال المسلمين – إن كان لهم بيت مال – يمكن الاستعانة به وإلا قام به القادرون وأهل البر ، وتكفين الميت فرض كفاية .

٧ – يجوز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد إن تعذر توفير كفن لكل منهم كما في حالات القحط والمجاعة والأوبئة والحروب .

٨ – يكفن الشهيد في ثوبه بعد نزع ما عليه من عدة الحرب والحديد .

٩ – المحرم يُكفَّن في ثوبه الذي مات فيه ولا تغطى رأسه ولا يمس بطيب .

---

(١) ويجوز الزيادة إلى خمسة أثواب وفوق ذلك يعد إسرافاً .

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت من باب الشفاعة له عند الله تعالى . ففيها يتجه جمع من المؤمنين إلى الله تعالى بالدعاء أن يغفر لهذا الميت الذى خرج من الدنيا إلى الآخرة . . تاركا الأسباب . . والأهل والأحباب إلى وحشة القبر وظلمته ، وسؤال الملكين ومنازل الآخرة فهو فى حاجة إلى عفو الله ورحمته وفضله . .

ولقد رُوى أن الميت كالغريق يحتاج لدعوة من صديق أو شقيق . .

والأحياء أكثر حاجة للأجر من الميت للدعاء فقد وضح الرسول ﷺ الفضل والثواب الذى ينتظر من حمل جنازة وصلى عليها . . فقال ﷺ : « **من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان** » . . والقيراط مثل جبل أحد . . كما وضحت روايات أخرى .

وإذا كثر المصلون فاض الأجر والثواب وعمّت الرحمات ، وذلك بما يصل للميت من دعاء وشفاعة وما يستقبله المصلون من ثواب . . قال ﷺ : « **ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم الله فيه** » .

والصلاة على الميت فرض كفاية كغيرها فى أمر الجنازة وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، ولكن ينفرد بثوابه من قام به دون غيره ، ويكفى أن من قام بفرض الكفاية قد أسدى إلى الآخرين معروفاً وفضلاً إذ حماهم من الوقوع فى الإثم . .

كيفية صلاة الجنازة

١ - أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، وبعض المذاهب فرقت بين الرجل والمرأة فجعلت الوقوف بحذاء الصدر إن كان الميت ذكراً ، وفى الوسط إن كان أنثى . . والبعض يقدم الوقوف قليلاً بالنسبة للذكر . . ويؤخر عن الوسط قليلا إن كان الميت أنثى .

٢ - نية الصلاة للجنازة على من حضر أو حضرت من أموات المسلمين .

٣ - يكبر تكبيرة الإحرام جهراً إن كان إماماً وسراً إن كان مأموماً . . مع رفع اليدين عند التكبير .

٤ - قراءة الفاتحة سراً دون دعاء الاستفتاح المعهود فى الصلاة (أى الفاتحة بعد التكبير مباشرة) .

٥ - يكبر التكبيرة الثانية دون رفع اليدين - وإن رفعهما فلا حرج - ثم يصلى على النبى

صلى الله عليه وسلم بأى صيغة يجيدها ، وتفضل الصلاة التى فى آخر التشهد وهى : « **اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد** » ثم يكبر التكبيرة الثالثة ثم يدعو للميت وللمسلمين ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، وقيل يستحب أن يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وقال الشافعية ثم يقرأ ﴿ **الذينَ يحملُونَ العرْشَ ومَنْ حَوْله يُسبِّحون بحمد ربِّهم ويؤمنُونَ به ويستغفرون للذين آمنُوا ربَّنا وسعْتَ كُلَّ شئ رحمةً وعلماً فاغفر للذينَ تابوا واتبعُوا سبيلكَ وقِهِمْ عذابَ الجحيمِ** ﴾ [1] ثم يسلم .

وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يقول شيئاً عقب التكبيرة الرابعة . . ولكن فيه بعد عن الهدف من صلاة الجنازة . . ولذا فنحن نميل إلى الدعاء بعدها بل ولا مانع من قراءة الآية المشار إليها . . والله أعلم .

أركان صلاة الجنازة

صلا ةالجنازة لها أركان لا تتحقق إلا بها ، فإن نقص منها ركن بطلت وهذه الأركان :

١ – النية سواء كانت قلبية أو جمع إلى القلب التلفظ بها باللسان . . ولا يشترط معرفة الميت .

٢ – التكبيرات الأربعة [2] . . ومنها تكبيرة الإحرام وكل تكبيرة منهابمنزلة ركعة .

٣ – القيام فيها إلى أن تتم فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح .

٤ – السلام بعد التكبيرة الرابعة .

٥ – الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية .

شروط صلاة الجنازة

١ – يشترط أن يكون الميت مسلماً ، فتحرم الصلاة على الكافر .

٢ – تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم .

---

(١) غافر – ٧ .

(٢) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على بعض من مات فكبر أربعاً وكبر على بعضهم خمساً وسبعاً وتسعاً . . ولكن انعقد الإجماع على أربع تكبيرات (انظر الفتح الربانى) ج ٧ ص ٢٣٢ .

٣ – أن يكون الميت مقدماً أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم .

٤ – يشترط فى المصلى : النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك من شروط الصلاة .

من سنن صلاة الجنازة

١ – فعلها فى جماعة.

٢ – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

٣ – الإسرار بها إلا بالتكبير والسلام للإمام أو المبلغ .

٤ – الدعاء للميت كما سبق .

الأحق بالصلاة على الميت

الأَوْلَى بالصلاة على الميت من أوصى به الميت إن كان عدلاً . . ثم السلطان أو من ينوب عنه . وأقرباء الميت العصبات كالأب والجد . . والأخ الشقيق – ثم الأخ لأب ويقدم صاحب الفقه والحديث من هؤلاء على نظرائهم .

المسبوق فى صلاة الجنازة

إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر تكبيرة الإحرام وشرع فى القراءة أو التكبيرة الثانية وشرع فى الصلاة على النبى ﷺ أو الثالثة وشرع فى الدعاء . . فإنه يكبر ثم يتابع الإمام فى التكبير فإن أدرك معه تكبيرة أو أكثر فإنه يقضى ما فاته من تكبيرات . . ويكون تكبيره فيها متتابعاً دون قراءة أو دعاء ، ويكفى التكبير والله أعلم .

تكرار الصلاة على الميت

بعض العلماء رأوا أنه يكره تكرار الصلاة على الجنازة إلا إذا كانت الأولى دون جماعة فإنه يندب إعادتها فى جماعة ، ولكن رأى البعض الآخر أنه يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل عليها أولاً . . فإن صلى عليها ، فإنه يكره أن يعيد . .

ونحن نميل إلى الرأى الآخر ، لأن الصلاة على الميت دعاء وشفاعة فلا بأس فى تكرارها خاصة وأنه لم يرد نص فى النهى عن ذلك ، بل إن النبى ﷺ كرر الصلاة على الميت فصلى على الإنسان الذى كان يقمُّ المسجد بعد دفنه ومعلوم أن الصحابة صلوا عليه بالضرورة كما صلى على عمه حمزة أكثر من مرة حيث قدمه وجعل يأتى بالشهيد فيوضع معه ثم يرفع .

مكان الصلاة على الميت

يُصلّى على الميت فى أى مكان سواء فى المسجد أو خارج المسجد إلا إذا خيف تلويث المسجد ، فإنه يصلى عليه خارجه

من يترك الإمام الصلاة عليه

ثبت أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على الغال (أى السارق) وعلى قاتل نفسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم . . والإمام يترك الصلاة على هذين ، لأن الغلول حرام وقتل النفس كبيرة من أعظم الكبائر ويصلى عليه غير الإمام تنبيهاً وحثاً للأحياء على ترك هذه الذنوب .

وللهدف نفسه كان رسول الله ﷺ يسأل عن الجنازة فإن أثنى عليهاخيراً تقدم وصلى عليها ، وإن أثنى عليها شراً لم يُصلِّ عليها وقال « شأنكم بها » وهذا زجر للناس وبيان أن صاحب السيرة الطيبة له مكانته عند الله وعند رسوله . . وهذه السيرة لابد أن تبنى على الإيمان واليقين .

كما ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من كان عليه دين ولم يترك له وفاء . . قيل : وذلك كان فى أول الإسلام ، حيث لا مال ، فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار رسول الله ﷺ يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويوفى عنه من عنده كما قال ﷺ : « **من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله** » .

وقيل لا يصلى الإمام على الجهمية والرافضة (١) . . ولا يصلى على مجوس هذه الأمة وهم : « الذين يقولون لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » (٢) وذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى إلى أنه لا يصلى على قاتل نفسه بحال . . وكذلك الباغى والمحارب وهم الذين قال الله فيهم ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ**

---

(١) والجهمية هم أتباع جهم بن صفوان وكان من المشبهة ، والرافضة هم الذين يرفضون خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويتهمونهما باغتصاب الخلافة من على رضى الله عنه .

(٢) رواه أحمد وهو حديث صحيح .

وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوْا من الأرضِ ﴾ (المائدة : ٣٣)

وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أنه يصلى على كل مسلم براً أو فاجراً سواء قتل فى حد أو بغى عملاً بعموم قوله ﷺ : « **صلوا على صاحبكم** » والمسلم صاحب لنا قال تعالى ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ وقال سبحانه ﴿ **والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعضٍ يأمرُونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عن المنكرِ ويُقيمُون الصلاةَ ويُؤتُونَ الزكاةَ ويُطيعُونَ اللهَ ورسوله أولئك سيرحمهُمُ اللهُ إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيمٌ** ﴾ (التوبة : ٧١)

فمن منع الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وأن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم والله سبحانه وتعالى أعلم [١] .

أقول : ظاهر من الأقوال أن الصلاة لا تترك على البغاة والظالمين مطلقاً ، بل لا يصلى عليهم الإمام أو من ينوب عنه ، بل يترك الصلاة عليه لغير الإمام وذلك زجراً للناس وتأديباً لهم . . والله أعلم .

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه فى قبره ، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك مراراً بل لقد صلى على أم سعد بن عبادة [٢] . وغيرها ولم ينه عن الصلاة على الميت بعد الدفن . . بل وإن كررت الصلاة . . وقد قال رسول الله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » .

وقد أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « **مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلمونى ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه** » .

ذكر الشارح رواية تصرح باسم هذا الإنسان وهو طلحة بن البراء فلما عاده رسول الله ﷺ قال : « **إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا . . فمات طلحة وكان قد أوصى أهله : إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإنى أخاف عليه يهوداً أن يُصاب بسببى فأخبر**

---

(١) الفتح الربانى - ج ٧ ص ٢١٥ .
(٢) المصدر السابق - ج ٧ ص ٢٢٦ .

النبى ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، فصف الناس معه ثم رفع يده فقال : « اللهم الْقَ طلحة يضحك إليك وتضحك إليه »[1] .

وأخرج البخارى عن الشعبى قال : « أخبرنى من مر مع النبى ﷺ على قبر منبوذ فأمَّهم وصلوا خلفه »[2] .

القراءة والدعاء فى صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء فى قراءة الفاتحة ، فكره بعضهم قراءتها فى صلاة الجنازة ، وذهب بعضهم إلى أن قراءة الفاتحة تحرم تنزيهاً . ولكن الأحاديث قد وردت بقراءتها ومن هذه الأحاديث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » .

ولهذا فقد ذهبنا إلى أنها تقرأ عقب تكبيرة الإحرام كما ذهب إلى ذلك الشافعية . ومن الأدعية المأثورة بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ : (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) .

ومن هذه الأدعية (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجافى الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) .

---

(١) فتح البارى – كتاب الجنائز رقم ١٢٤٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٣ .

ويستحب أن يقول قبله : (اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره) وقد ورد الكثير من الأدعية فليرجع لها فى كتب الفقه والحديث (أبواب صلاة الجنازة) .

* * *

الصلاة على الجنازة وحال الميت

يقف المصلون على الجنازة وأمامهم الميت فيكبرون الله عز وجل ويحمدونه ويثنون عليه سبحانه بما علمهم في فاتحة الكتاب ويصلون على النبي ﷺ ثم يدعون للميت بالرحمة والمغفرة ، والمصلون شفعاء عند الله تعالى يشفعون للميت والمرجو ألا يخيب الله لهم شفاعة وقد رأينا استحباب تكثير الصفوف وكثرة المصلين .

ولكن لابد أن تصادف الصلاة محلها حتى تكون أقرب للقبول ، فينبغي أن يعد الإنسان نفسه لهذا الموقف . ومعنى مصادفة الصلاة لمحلها أن تكون حالة الميت مناسبة بأن يكون مؤمناً صادق اليقين بعيداً عن النفاق والرياء ، وما شابه ذلك من آثام القلوب التي تبعد المؤمن عن الله عز وجل وتحبط عمله .

فالذي يرجى أن يستجاب دعاء الناس له عند موته هو ذلك المؤمن المخلص الذي لم يلبس إيمانه بظلم من شرك أو نفاق أو كبر أو رياء . نعم قد يكون مذنباً ذنوباً لا تجرح الإيمان ، فربما كان شارباً للخمر (غير مستحل لها) وقد يكون قد زنى أو سرق غير مستحل لذلك ، وهنا تكون الشفاعة مقبولة والدعاء للميت مستجاباً .

وقد حكى لنا القرآن عن المنافقين ، فبين أن الدعاء لهم غير مقبول والاستغفار لهم لا فائدة منه . وقد أعطى النبي ﷺ قميصه لابن أبي بن سلول زعيم المنافقين يكفن فيه فلما غضب ابن الخطاب رضي الله عنه لذلك قال له النبي ﷺ : ما يغني عنه القميص شيئاً . . وبين عليه السلام أنه اعطاه تطييباً لأحد أبناء ابن سلول ، وكان صادق الإيمان - ولما طلب الابن من النبي ﷺ أن يصلي على أبيه - رغم نفاقه - أجاب النبي ﷺ وقد اعترض عمر رضي الله عنه على ذلك حتى قال له النبي ﷺ : إليك عني يا ابن الخطاب إنما خُيرت فاخترت ولو علمت أنني لو زدت على السبعين غفر لهم لاستغفرت[1] .

وأخيراً يأتي الأمر القاطع في قوله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ﴿ ولاَ تُصلِّ على أحدٍ منهُمْ ماتَ أبداً ولا تَقُمْ على قبرِهِ . . . ﴾ (التوبة : ٨٤) فامتنع ﷺ عن الصلاة على المنافقين .

---

(١) يشير إلى قول الله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ .

ونحن لا نستطيع أن نتبين حال المنافق والمرائى وغيرهم كما كان يتبينهم رسول الله ﷺ فلم يبق إلا أن ننبه كل مؤمن ليتبين حاله قبل موته ويتعهد نفسه وقلبه فيطهر أحواله من الآثام التى تجرح الإيمان وتؤثر على صفاء التوحيد ، حتى إذا حان أجله ووقف المسلمون يصلون عليه واستشفعوا له شفعهم الله وقبل رجاءهم فيه . . والسبيل هو الدعاء الدائم الذى علمنا إياه رسول الله ﷺ « **اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم** » وأما الرياء فليسارع الإنسان لتجربة نفسه فيعمل العمل بعيداً عن أعين الناس ، فإن كان عمله فى السر مساوياً فى نفسه لعمله فى العلانية فهو على الإخلاص ، وإن كان عمله فى العلانية أحب إلى نفسه وأكثر رونقاً فى عينه من عمل السر فذلك علامة الرياء ، فليتعهد نفسه بالرعاية والعناية والله ولى التوفيق .

* * *

حكم حمل الميت وتشييعه

* الميت يحمل على السرير (بحسب الأحوال) ويحمله عادة أربعة – وقد يحمله ثلاثة (كما نرى فى خشبة الحانوتى) .

* الطفل يحمل على الأيدى ويتناوبه الرجال على الأيادى .

* ويندب التشييع ماشياً فإن ركب جاز على كراهة فى بعض المذاهب .

* والمشيع الراكب لا يسير أمام الجنازة حتى لا يؤذى من خلفه بإثارة الغبار .

* الأفضل أن يكون المشيعون بالقرب من الجنازة للاعتبار .

* يندب الإسراع بالسير بالجنازة إسراعاً وسطاً - فوق المشى المعتاد . وأقل من الهرولة .

* يكره للنساء أن يشيعن الجنائز . . فإذا خيفت الفتنة حرم خروجهن للجنازة .

* يسن أن يكون المشيعون سكوتاً ، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن . . ومن أراد الذكر فليذكره سراً قال ﷺ : « **إن الله يحب الصمت عند ثلاث . . عند الزحف ، وقراءة القرآن ، وعند الجنازة** » .

* يكره أن تتبع الجنازة الشموع لما روى « **لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار** » .

* إذا صاحب الجنازة منكر – كالموسيقى والنائحة – فعلى المشيعين أن يجتهدوا فى منعه فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة وهذا هو الأصح ، لأن فى الرجوع فتنة وإثارة للحزازات ، ويكفى حينئذ الإنكار القلبى والاستغفار .

* الأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر تمام الدفن . . فإن عاد فلا كراهة فى الرجوع سواء رجع قبل الصلاة على الميت أو بعدها ، ويستحب استئذان أهل الميت .

* يسن ألا يقعد الماشي حتى توضع الجنازة . إلا لعذر فإنه يقعد بلا كراهة .

* يستحب القيام عند رؤية الجنازة ، وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ حتى إنه قام لجنازة يهودي احتراماً لهيبة الموقف ورهبة الموت .

* ونحن اليوم نشيع موتانا في مواكب السيارات إذ صار يشق حمل الميت لبعد المقابر ووجود سيارات نقل الموتى . وأحب أن أوجه الأنظار إلى أن تشييع الجنازة بهذه السيارات أمر مقبول شرعاً ولا حرج فيه إلا أننى أكره أن تصل السيارات إلى المقابر

بحيث ينزل منها الميت إلى فوهة قبره مباشرة ، والأَوْلَى أن تتوقف مسيرة السيارات قبل المقابر ولو بخمسمائة متراً احتراماً ، وأن يقوم المشيعون بحمل الميت إلى قبره لما فى ذلك من عبرة وعظة حتى لا تتحول الجنازة إلى نزهة فتقسو القلوب .

إن حمل سرير الميت (النعش) مسافة ترقق القلوب وإن من تبع الجنازة فى سيارة يكون تعلقه بسيارته أكثر من تعلق قلبه بالموت ورحيل الميت ، فإذا حمل النعش وسار المشيعون على الأقدام أرجو أن يكون ذلك أقرب إلى التذكير والعبرة وأكثر طمعاً فى الأجر والمثوبة .

هذا إذا كان فى الجمع من يستطيع حمل الميت مناوبة مع غيره ، أما إذا كانوا أفراداً قلائل لا يستطيعون حمل الميت أو يمكنهم حمله بمشقة ، فلا ضير أن يصلوا بسياراتهم إلى أقرب مكان لا يشق عليهم فيه حمل ميتهم . والله تعالى أعلى وأعلم .

من أحكام القبور

من أشنع الأعمال وأقبحها فى الشرع والذوق التباهى فى الموت ؛ فالموت نهاية حياة وبعده حساب وثواب وعقاب فإما الجنة وإما النار ، والموت حقيقة يجب على الإنسان أن يتبين معناها . . فهو صائر بالموت إلى الله عز وجل ، وتارك زهرة الحياة الدنيا وزينتها .

* الموت خروج الروح .
* الموت بعده القبر وفيه سؤال الملكين .
* وفى القبر الوحشة والظلمة .

فكيف يتباهى الناس فى هذه المناسبة ؟

يتباهون فى إقامة السرادقات ، وإحضار مشاهير القراء ، رغبة فى الذكر والثناء ، وخوفاً من القيل والهجاء ، ثم يقيمون المقابر الفسيحة والأفنية الواسعة ، يتخذونها مجالس يجتمع فى أفنيتها الرجال والنساء يتذاكرون أيامهم ويستعيدون ذكرياتهم ويبكون مرة ويتضاحكون مرات . . ؟

على الإنسان أن يتذكر مصيره ويعد العدة لنفسه فهو مطلوب مثل غيره ومأخوذ كما أخذ إلى القبر من سبقه .

١ – وقد ورد الترغيب في حفر القبور حتى توارى الموتى قال ﷺ : « **من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنبه (وفى رواية حتى يجنه ، يعني يواريه) فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث** » وفي رواية « **أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة** » [١] .

٢ – يحرم اتخاذ المساجد والسرج على القبور للحديث الذى رواه الترمذى « **أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » .

٣ – لا يجوز الجلوس على القبر ، فقد ورد الترهيب من ذلك : « **لأن يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** » [٢] .

٤ – وكذا لا تتخذ المقابر طرقات يمشى فيها الناس لحاجاتهم ، فإن المقابر عبرة ولا يجوز أن يمرالمسلم بها لاهياً عنها مشغولاً بأحوال الدنيا .

هذا لمجرد المشى والسير فيها فما بالك بمن اتخذوها مسكناً ومقاماً كما نرى فى المقابر المنتشرة فى القاهرة ، وقد جعلها المجرمون مأوى لهم وصار يرتكب فيها من المآثم والمعاصى ما يقشعر منه البدن . وهذا تقصير من المسئولين محسوب عليهم ، لأنهم قصروا فى حماية المقابر ولم يوجهوا الناس الوجهة السليمة للإقامة فى مجتمعات عمرانية ممتدة على أرض الصحراء المترامية ، وتركوهم كسالى لا ينتجون ولا يساهمون في عمل إيجابى بناء .

لقد تحولت المقابر إلى ملاهٍ وحانات ولم تعد تُذكِّر بالآخرة ، إذ لم يراع الناس لها حرمة وهذا من البلاء .

فأين مراعاة أحوال الموتى ؟ وأين البعد عن إيذائهم بعدم الجلوس على المقابر ؟ وأين احترام الشعائر بعدم الصلاة إلى القبور . . ؟

إن الأمر لا يدخل فى باب الضرورات الملجئة ، ولكنه يدخل فى باب التكاسل عن تنفيذ أوامر الله تعالى بالعمل . . وتعمير الأرض .

---

(١) الترغيب والترهيب – المنذرى ص ٦٣٢ ج ٤ .

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٣٧ .

إن على كل ساكن فى مقبرة أن يختار لنفسه إما البقاء فى مقامه وهو آثم فيه مخالف للشريعة ، وإما الرحيل . . ولن يصعب عليه ذلك إذا كان مخلصاً لربه ، فالمقيم إما عامل يمكنه أن يجد بديلاً لعمله في مكان آخر ، وإما تاجر يمكنه أن يبيع ويشترى بعيداً عن المقابر . . ولا تجدى التبريرات الواهية التى يتمسك بها هؤلاء الناس . . نسأل الله لنا ولهم الهداية والرشاد ؟ .

* قال سعد بن أبى وقاص فى مرضه الذي هلك فيه : « **الحدوا لى لحداً وانصبوا علىَّ اللَّبن كما صنع برسول الله** ﷺ » رواه مسلم .
* وقد أمر رسول الله ﷺ بتسوية القبور ، فلا ترفع إلا بمقدار شبر على الأكثر إلا لضرورة .
* وقد نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وفى رواية (تقصيص) قال الإمام النووى ، قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد والاتكاء عليه ، وأما البناء عليه فإن كان في ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة (أي جعلت وقفا وسبيلاً) فحرام . . قال الشافعى فى الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى .
* والبناء على القبر حرام إذا قصد الزينة والتباهى أما إذا لم يقصد ذلك كان البناء مكروهاً .
* والأرض الموقوفة أو المسبلة (سبيل) يحرم البناء فوقها مطلقاً ، لأنها سبيل للمسلمين توسعة عليهم وفى البناء تضييق على الناس وتحجيز عليهم .
* يكره القعود والنوم على القبر .
* يحرم البول والغائط على القبر .
* يكره تبييض القبر بالجبس أو بالجير أو نحوها .
* يحرم التباهى والتفاخر فى القبور سواء بالبناء عليها أو تبييضها . . أو غير ذلك .
* تجوز الكتابة على القبر إن كان لبيان معالمه ، أما إذا كانت للتباهى وذكر الألقاب والأنساب فحرام ، لأن القبور مقام عظة واعتبار ، لا مقام مباهاة وافتخار وهى إلى الآخرة أقرب ، فلا ينبغى أن تجعل للدنيا .

حكم دفن الميت وما يتعلق به

* دفن الميت فرض كفاية إن أمكن دفنه .

* أما إذا مات فى سفينة وكانت بعيدة عن الشاطئ وخيف تغير رائحته ، فإنه يربط بمثقل ويلقى فى الماء .

* عند إمكان دفن الميت يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض ، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، ويجب أن يتسع للميت ومن يتولى دفنه .

* لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه إلا إذا تعذر الحفر .

* يجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة .

* يسن أن يوضع الميت على جنبه الأيمن .

* يسن أن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* إذا أخطأ الدافن وضع الميت فجعله على جنبه الأيسر مثلاً أو جعل رأسه مكان رجليه فينبغي تدارك ذلك وتعديل الوضع إن كان قبل إهالة التراب عليه ، فإن أهيل التراب على الميت وسوى القبر فإنه لا يجوز نبشه لتدارك هذه الأمور ، وقد رأى البعض أن يُنْبَش القبر لتدارك الأمر بشرط ألا يكون فى ذلك أذى للحى برائحة الميت أو غيره أو أذى للميت بتفسخ أوصاله . والله أعلم .

* يكره أن يوضع الميت فى صندوق إلا لضرورة .

* كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك فى القبر .

* بعد دفن الميت فى اللحد أو الشق وسد قبره يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ويكون من قِبل رأس الميت ويقول فى الأولى (**منها خلقناكم**) وفى الثانية (**وفيها نعيدكم**) وفى الثالثة (**ومنها نخرجكم تارة أخرى**) وقيل لا يقرأ شيئاً .

* يكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب ونحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر .

تلقين الميت

هذا ويُستحب تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه وصيغته :

(يا فلان ابن فلانه (إن كان يعرفه وإلا نسبه إلى حواء) ثم يقول بعد ذلك : اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً) .

الأوقات المنهي عن الدفن فيها

* « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا لذلك » .

* عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » .

قال النووى :

معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره .

نقل الميت ونبش القبر

* يجوز نقل الميت ليدفن فى بلده إذا جرت العادة على تخصيص مدافن للعائلات ويراعى ما وضعه المالكية من شروط لنقل الميت (١) و منها :

١ – أن لا ينفجر الميت حال نقله .

٢ – أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه فيه تحقير له .

٣ – أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى طغيان البحر أو ينتقل لمكان قريب من أهله .

---

(١) إذ هى شروط معقولة تساير مقاصد الشريعة . . وتراعى حرمة الميت . . هذا والله أعلم .

* والنقل عقب الدفن جائز ، ولكن ينبغى أن يراعى فيه الضرورة القصوى رعاية لحرمة الموت وكرامة الميت .

* إذا مات المسلم فى الغربة يستحب دفنه حيث مات ، وقد وردت أحاديث كثيرة توضح فضل من مات فى الغربة .

* يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شئ من عظام الميت فيه ، ويستثنى من ذلك أمور :

١ - أن يكون الدفن فى أرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه .

٢ - أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد .

* يجوز دفن أكثر من ميت فى قبر واحد ويراعى تقديم الأفضل ، فيجعل أفضلهم جهة القبلة ويليه المفضول ، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير ، ويندب الفصل بين كل اثنين بتراب .

* إذا بلى الميت وصار تراباً فى قبره : جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه .

* * *

التعزية

ينبغى لمن أصيب فى مصيبة أن يتذكر أن مصيبته ليست أشد المصائب ، بل إن أشد مصيبة للمسلم فى أى زمان ومكان إنما هى وفاة النبى ﷺ حيث انقطع الوحى بذلك ، وزال أحد الأمانين المذكورين فى قوله تعالى ﴿ **وما كانَ اللهُ لِيُعذِّبهُم وأنت فِيهم وما كانَ اللهُ مُعذِّبهم وهُمْ يَستغفرون** ﴾ (١) .

ولهذا يجب أن يتذكر المسلم هذا جيداً فما فقد ابن أو أب أو أخ أو غير ذلك ؟ وقد كان الصحابة يفدونه ﷺ بالأب والأم وكانت عبارتهم المعهودة (**بأبى أنت وأمى يارسول الله**) ونحن نتابعهم فنقول مثلهم بأبى وأمى يارسول الله وقد قال ﷺ يذكرنا بهذا الأمر : « **إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بى فإنها من أعظم المصائب** » وهذا أمر منه ﷺ لأمته وتسلية لهم ، أما الأمر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبته بى وأما التسلية فقوله ﷺ فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبى ﷺ هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر (٢) .

والإسلام دين المشاركة الوجدانية فليس المسلم منعزلاً عن غيره ، ولكنه يحس بآلام غيره وأفراحهم فيشاركهم فيها . . وذلك تخفيفاً عن المصاب ، ومضاعفة للسرور فى الأفراح . ومن حق المسلم على المسلم إن أصابه مصيبة عزاه ، وإن جاءه ما يفرحه هنأه . . ووقت التعزية إلى ثلاثة أيام ولا عزاء بعدها إلا إذا كان المعزى (صاحب المصيبة) أو المعزى غائباً فإنها لا تكره بعد ثلاثة أيام .

وليس للتعزية صيغة خاصة بل يعزي كل حسب حالته وذهب الحنفية إلى أن صيغة التعزية المستحبة أن يقول : « **غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنه ، وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته** » .

وقد روى أن النبى ﷺ قال : « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى** » .

---

(١) الأنفال – ٣٣ .

(٢) المدخل لابن الحاج – ج ٣ ص ٢٦٥ .

ولما كانت التعزية تخفيفاً للآلام ، وتقوية لليقين وتذكيراً لأهل الميت حتى لا يأخذهم الجزع ويلعب بهم إبليس كان المستحب التعزية بعد الدفن إلاَّ إذا اشتد جزعهم وظهر منهم بعض مظاهر القنوط فإنه يستحب تقديم التعزية قبل الدفن . . فإذا قدم التعزية سقط عنه الحق فيها ويستحب أن تعم التعزية جميع أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم . . إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنة .

* يكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء وهو خلاف الأَوْلَى .

* أما إقامة السرادقات وفرش البسط فإنه بدعة منهي عنها .

* يكره تكرار التعزية حتى لا تتجدد الأحزان . فعن على بن عمر بن على عن أبيه عن جده رفعه قال : « أعظم العبادة أجراً أخفها والتعزية مرة » (١) .

* يستحب تقديم الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصابهم وقد قال ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم » .

* ومن البدع المكروهة صنع الطعام وتقديمه كما يفعل فى الولائم والأفراح .

* إذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ حرم إعداد الطعام وتقديمه فربما ضيع ذلك حقاً من حقوقه .

* * *

(١) مجمع الزوائد – ج ٢ ص ٢٩٦ .

الإحداد على الميت

قال ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » (١) .

والإحداد هو إظهار الحزن على الميت بوضع شارة تدل على ذلك ، والإسلام لا يعادى الفطرة ، بل يهذبها ويسمو بها . . فيحدد مدة معينة لا يجوز إظهار الحزن بعدها . . وجعل حدها ثلاثة أيام . . لعامة الناس يشارك بعضهم بعضاً الحزن فيها . . ولا يجوز تجاوزها . . وذلك لقول النبى ﷺ (لا يحل) . . وقد خصص النساء بالذكر لأنهن مظنة للجزع . . وأقرب إلى تحكيم العاطفة والاسترسال فى مسارها . .

أما الرجال فلا إحداد لهم على ميت كما هو ظاهر الحديث . . وغيره من أحاديث الباب . . ولكن الزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام . حتى تستبرئ رحمها من الحمل وعدة الحامل بوضع الحمل فتنقضى عدتها حينما تلد ولو بعد أيام من الوفاة . وبعد ذلك لها أن تتزين . . وتتزوج .

ولقد شاع بين الرجال المسلمين عادات وتقاليد لا تشايع روح الإسلام ولا تستند إلى مقولة فيه من نص أو توجيه وعمل من النبى ﷺ .

منها إطلاق شعر اللحية تعبيراً عن الحزن والأسى وقد يمتد الأمر إلى شهر أو أكثر وبعدها يعود الرجل إلى تنعيم ذقنه وحلقها والعناية بها .

وهذا أمر عجيب فإطلاق اللحية سنة عن النبى ﷺ . . وإذا بها تتحول من اقتداء برسول الله ﷺ إلى تعبير عن تحدى هذه السنة ، ورفض لما أمرنا الله به من صبر .

ورباط العنق الأسود الذى يستمر عاماً كاملاً .

ويلجأ البعض إلى الإقبال على عادة التدخين فيزيد من استهلاك السجائر وألوان المكيفات . . مشاركة وإظهاراً للحزن .

إلزام الأطفال – وخصوصاً البنات – بلبس الأسود حداداً . . وهذه عادات سيئة ينبغى أن يقلع المسلمون عنها لأن هذه المظاهر تعبير عن الجزع للقضاء وعدم الرضا بأمر الله عز وجل .

---

(١) رواه أحمد والشيخان .

(٢) رواه أحمد وهو حديث صحيح .

زيارة القبور

إن زيارة القبور مندوبة ، لأنها تذكر بالآخرة وتفضح غرور الدنيا ، وتُعرِّف الإنسان قدره وتجعله يقف أمام نهايته . . فكم من عظيم قد صار إلى ظلام القبر ، وكم من غنى فارق ماله . وكم من ملك ترك عرشه وصولجانه . .

وزيارة القبور ترقق القلب ، وتصفى النفس وتطرد الحقد والبغضاء . .

وينبغى للزائر أن يشتغل بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن .

فإذا دخل الزائر إلى المقابر فإنه يستحب أن يقول :

« **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** »

« **اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاماً منى** »

وخروج النساء إلى المقابر مباح إذا أمنت الفتنة ، فإذا لم تؤمن الفتنة حرمت الزيارة .

وينبغى للزائر أن لا يطوف حول المقبرة ولا يقبل حجراً ولا عتبة ولا خشباً ولا يطلب من المزور (الميت) شيئاً .

نهى رسول الله ﷺ عن المساجد والسرج على القبور بل إنه ﷺ قال : « **لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » .

وعن على رضى الله عنه قال « **خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس . قال : مايجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن لا . قال : هل تحملن ؟ قلن لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات** » [1] .

فالمرأة لا تزور القبور إلا إذا أمنت الفتنة والاختلاط .

* * *

---

(١) أى تحملن الوزر لا الأجر . أو لا أجر لَكُنَّ بل وزر لما فى خروجهن من فتنة .

قراءة القرآن على المقابر

القرآن كتاب الله عز وجل ، أنزله الله تعالى على رسوله الكريم لهداية البشر ، فهو كتاب للأحياء وليس تعاويذ للأموات ، إنه كتاب عقيدة وشريعة فيه الدعوة إلى الاستقامة وتشريع الجهاد ، وأحوال النفس . . ولهذا قال تعالى : ﴿ **وإذَا قُرِئَ القرآنُ فاستمعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لعلّكُمْ تُرحمُونَ** ﴾ فهو باب رحمة ونور وهو الهادى إلى صراط مستقيم ، وهو رحمة للأحياء بسماعه واتباعه بعد الإنصات إليه .

وقد شاع بين الناس تلاوة القرآن على المقابر ظناً منهم أن قراءته رحمة للموتى ، وهذا أمر لم يُعرَف في قرآن أو سنة ولم يرد به فعل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ . . فهو عمل لا أصل له ؛ وقد ورد قول رسول الله ﷺ : « **اقرءوا يس على موتاكم** » . وليس المراد قراءتها على المقابر بل المراد قراءتها عند المحتضر لما فيه من تذكير وعبر وعظات .

وقد قال ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » .

وإذا جاز لأهل الميت أن يجتمعوا فى مكان ما يتلقون العزاء ويستقبلون الناس ، ويدعون بعض القراء لإسماعهم القرآن ـ مع ما فى ذلك من ابتداع ـ فإنه لا يجوز لأهل الميت أن يزوروا المقابر ويقرءوا القرآن أمام القبور أو يحضروا من يقرأ لهم القرآن فيها . وقد قال الله عز وجل ﴿ **فإنّكَ لا تُسمِعُ الموتى ولا تسمع الصُمُّ الدعاءَ** ﴾
(الروم : ٥٢)

والميت قد يسمع القراءة ، ولكنه لا ينتفع بها كما ينتفع بالدعاء أو السلام ، لأن السلام دعاء بالأمان ، والدعاء رجاء من الله عز وجل ، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو للميت ويسأل الله له التثبيت وأن ينور الله له قبره ويوسع مدخله إلى آخر المأثور عنه ﷺ وكان يقول لأصحابه : استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل .

أما القراءة على القبر فهى أقرب إلى الوثنية ومظهر من مظاهرالتقرب إلى الأنصاب والأزلام . وفيه تعظيم لما لم يأمر الله بتعظيمه ، وإهانة لما أمر الله بتكريمه ، فالقرآن كلام الله ينبغى أن ينزه عما يحط من قدره ويبعد به عن هدفه ، والقراءة أمام القبر بمنزلة اللغو فى القرآن ، وهذا شأن الكفار الذين قالوا : ﴿ **لاَ تسمعُوا لِهذَا القرآنِ والغَوْا فيهِ . .** ﴾ .

وقد بيَّن النبى ﷺ أنه : « رُبَّ قارئٍ للقرآن والقرآن يلعنه . . » . إذ حين يقرأ ﴿ ألاَ لعنةُ اللهِ على الظالمينَ ﴾ يلعن بذلك نفسه إن كان من الظالمين لكتاب الله حيث حرَّف الكلم من بعد مواضعه وجعل القرآن فى غير مكانه .

هل رأيت شاعراً ينشد شعره فى غير منتداه ؟ فكيف نصنع بالقرآن ما لا يليق بكلام البشر ؟ وكيف نضع كلام الله فى غير موضعه ؟

إن المقابر موضع اعتبار وتفكر . . وموضع دعاء وتدبر ؟ ولهذا فإن زائر القبر عليه أن يراعي ما يأتى :

١ – دخول المقابر فى خشوع ففيها تذكير بالآخرة .

٢ – السلام على أهله . بأن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . أنتم السابقون ونحن اللاحقون . . يرحم الله المستقدمين منا ويرحم الله المستأخرين .

٣ – الدعاء للموتى بما يفتح الله به .

٤ – عليه أن يذكر سكرات الموت ووحشة القبر وفتنته وعذابه ويستعيذ بالله من كل ذلك فى خشوع وتذلل وخوف .

٥ – ألا يجعل المقابر مكاناً للمسامرة والقيل والقال ، ومكاناً للأكل والشرب والتمتع بملاذ الحياة .

وقد ورد بطريق ضعيف : « من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد ثم وهب أجره الأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » (١) وهو عن على رضى الله عنه وليس فيه ما يدل على جواز القراءة عند المقابر بل جواز قراءتها عند المرور على المقابر ، وفيه جواز أن يهب الإنسان أجر القراءة للأموات وهو كالدعاء والله أعلم .

وأفضل للإنسان أن ينشغل بنفسه والإعداد لما بعد الموت – كما أن الأفضل للميت أن يتصدق الحى عنه وأن يصلي وأن يحج عنه وأن ينوب عنه فى القربات إلى الله عز وجل ، أما أن يتخذ الأحياء من كتاب الله سلعة لا سوق لها إلا عند المقابر فهذا ما لا يليق بمكان كلام الله عز وجل .

* * *

---

(١) راجع كشف الخفاء للعجلونى – ج ٢ – ص ٣٨٩ حيث قال : رواه الرافعى فى تاريخه عن على .

النهي عن سب الأموات

حينما يحتضر الميت يلقن الشهادة حتى يموت على خير ، فإذا مات سعى الناس إلى تجهيزه وتشييع جنازته وقام الكثيرون منهم بالصلاة عليه وطلب الرحمة له . . وهذه الصلاة شفاعة من المؤمنين للميت بين يدى ربه . .

فهل يُعقل بعد هذه الشفاعة أن تُنقض الشهادة ؟

هل يعقل من مسلم أن يسب ميتاً دعا له بالرحمة ؟

قال صلى الله عليه وسلم : « **إنكم توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار – أو قال خياركم من شراركم – فقال رجل من الناس : بم يارسول الله ؟ قال بالثناء المسئ والثناء الحسن وأنتم شهداء الله بعضكم على بعض . .** »

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . . وهذه الشهادة أو الشفاعة يجب أن تظل نقية فلا تدنس بذكر المعايب أو تنقص بالسباب والشتائم للأموات فإن الميت قد أفضى إلى كتابه . وعرف ما له وما عليه .

لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات فقال ﷺ : « **لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** » .

وقال ﷺ : « **لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء** » .

ولكن يجوز ذكر أحوال الميت الفاسدة لضرورة كأن يصير من قبل الشهادة ، وقد يجب ذلك فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه .

وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب ممنوع وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت .

ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن – فإذا صار الميت إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم وربما أبيح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فُسَّاق الأحياء والمذنبون منهم .

المناسبات

بعد مرور ثلاثة أيام ينتهى العزاء ولا داعى لتجديد الأحزان . . وقد نهى النبى ﷺ عن العزاء بعد ثلاث إلا لمن كان غائباً .

* فالخميس الأول « الصغير»
* ثم الخميس الثانى أو الثالث « الكبير » .
* وذكرى الأربعين – بعد مرور أربعين يوماً .
* ثم الذكرى السنوية الأولى والثانية .
* والاحتفالات التى تقيمها العائلات فى المدافن ، وتقدم فيها المأكولات والمشروبات .

هذه المناسبات جميعاً لا سند لها ولا أصل من كتاب أو سنة . . ولم يؤثر فعلها عن الصحابة . . ولكنها عادات وثنية ظهرت في حياتنا في عصور متأخرة حيث بدأت الروح الإسلامية تضعف فأفسحت المجال لمثل هذه العادات .

وقد عرف أن المصريين القدماء كانوا يعتقدون أن الروح تغادر الجسد لفترة ثم تعود إلى الجسد بعد أربعين يوماً ، ولذلك كانوا يضعون الطعام فى المدافن استعداداً لعودة الروح . . وهذا هو أصل الاحتفال بالأربعين .

والذكرى السنوية عادة غربية ربما تشربناها مع العادات البغيضة التي وصلتنا . . مثل عادة الاحتفال بأعياد الميلاد وعادات الرقص والسهرات وغير ذلك . .

فإذا أضفنا إلى ذلك ما ينفق فى هذه الاحتفالات من أموال طائلة تدخل فى بند التبذير والإسراف والرياء . رأينا أن الواجب على كل مسلم أن يقلع عن هذه العادات البغيضة ويدرك أن الميت لا ينتفع من هذا بشئ كما أن الحى يضار بالنفقات .

كل ما فى الأمر أن هذه الاحتفالات تدخل فى أبواب المفاخرة والتباهى وهذا حرام شرعاً . .

والأولى أن يهتم أهل الميت بالدعاء له والتصدق طلباً للرحمة له . . وقضاء دينه سواء كان دينا مادياً أو معنوياً . . ويجوز أن يصلى عن الميت ويصام عنه كما وردت بذلك الأحاديث . . والله تعالى أعلم .

جنازة غير المسلمين

قال تعالى:

﴿ لا ينهاكُمُ اللهُ عن الذينَ لم يُقاتلوكُمْ في الدِّين ولم يُخرجُوكم من دِياركُم أنْ تبرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إن اللهَ يُحبُّ المقسِطينَ ﴾ .

(الممتحنة : ٨)

وفي ظلال هذه الآية الكريمة نتلمس بعض التوجيهات التي نحب أن يلتزم بها المسلم عند مشاركة غير المسلمين في مصابهم وتعزيتهم في ميتهم :

١ – تجب مشاركة غير المسلمين وتعزيتهم .

٢ – يجب احترام جنازة غير المسلم ، وقد قام رسول الله ﷺ لجنازة اليهودي . وذلك احتراماً للموت وهيبته .

٣ – لا مانع من اتباع جنازة غير المسلم .

٤ – وقد اعتاد بعض المسلمين دخول معابد غير المسلمين وحضور صلواتهم على جنائزهم . . وهذا غير لائق . . وربما كان حراماً . . لأنه رضا بما يناقض عقيدة المسلمين . . ثم إن حضور الصلوات لا تعبر عن المشاركة أو التعزية . . كما أنهم لا يحضرون صلواتنا . . فلا يجوز أن يحضر مسلم هذه الصلوات . .

٥ – إذا قام أهل الميت من غير المسلمين بإقامة مأتم أو سرادق للتعزية وأحب مسلم أن يشاركهم وجب عليه أن ينكر بقلبه ما يسمعه من مظاهر الشرك أو ما يناقض صريح الكتاب والسنة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

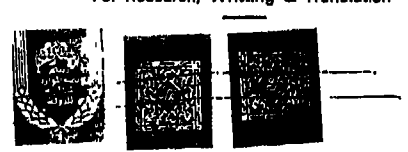
فهرس أحكام الجنازة

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــــر
مجمـــع البحــوث الاســـــلامية
الادارة العـــــامة
للبحـــوث والتـــأليف والترجمـــة



السـيد / محمد عبد الرحيم السيد الموصير

السـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته ـ وبعـد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : (أحكام الجنازة..)

تأليف : ....

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفـة .

واللــه المـوفق ،،،

والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتـأليف والترجمـة

تحريرا في ٢٠/ ٥/ ١٤١٢
الموافق ١٥/ ١١/ ١٩٩٢

رقم الإيداع ٨٣٥٣ لسنة ٩٣
الترقيم الدولى
I.S.B.N
٩٧٧-٥٠٣٥-٣٤-١

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢



هذا الكتاب

* هذا الكتاب يقدم للمسلم أحكاماً هو فى أشد الحاجة إليها .
* وهو يدعو إلى السنة ويحارب البدعة .
* لا غنى عنه للمسلم .
* هذا الكتاب أشبه بوصية يقدمها المؤمن لأهله حتى يسلكوا به طريق السنة .
* إنه يتناول أحوال الإنسان من المرض إلى الاحتضار إلى كيفية توجيه الميت وغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه .
* كما يتناول العزاء والإحداد على الميت والنهى عن سب الأموات وغير ذلك مما فيه فائدة للمسلم .
* كما يتناول أحكام قراءة القرآن على القبور والدعاء للميت .

إننا نرجو من الله أن ينفع به قارئه وأن يجعله لنا في ميزان الحسنات وأن يحسن خاتمتنا إنه سميع مجيب

الناشر

دار الكتب العلمية
للنشر والتوزيع
٣٠ شارع السبع من عسران
ترعة السواحل - امبابة ت : ٣٤٤٠٩٧٩

مكتبة رجب
المكتبة ١٧ شارع لبيدق - العتبة
ت : ٣٩٠٥٩٤٣